



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

جوابات الإمام أبي عبدالله محمد بن محبوب الرحيلي في باب العبادات من
خلال كتاب بيان الشرع: جمعا وترتيا ودراسة فقهية.

(الزكاة، والصيام، والحج، والنذور والكفارات)

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

إسماعيل بن سعيد بن حامد الناعي

إشراف

أشرف بن محمد بن خميس النعماني

العام الجامعي

١٤٤٢ هـ / ٢٠٢٠-٢٠٢١ م



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

جوابات الإمام أبي عبدالله محمد بن محبوب الرحيلي في باب العبادات من
خلال كتاب بيان الشرع: جمعا وترتيا ودراسة فقهية.

(الزكاة، والصيام، والحج، والنذور والكفارات)

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

إسماعيل بن سعيد بن حامد الناعبي

٢٠١٧١٠٠٢

العام الجامعي

١٤٤٢ هـ / ٢٠٢٠-٢٠٢١ م

الإهداء

إلى أمي الغالية - حفظها الله -.

إلى أبي الغالي - حفظه الله -.

إلى كل أفراد عائلتي الغالية - حفظهم الله -.

إلى كل من علمني ولو حرفاً واحداً.

إلى كل صديق، وإلى كل حبيب.

إلى خير هذه الأمة أمة محمد - صلى الله عليه وسلم -.

شكر وعرفان

أجمل عبارات الشكر والتقدير والعرفان إلى مشرف البحث الأستاذ أشرف بن محمد بن خميس النعماني على متابعته وتوجيه وإرشاده لي، فله مني كل التقدير والشكر والعرفان بعدد قطرات المطر.

وأشكر الطالب حمد بن راشد الرحبي على اقتراحاته لي، وتشجيعه لي فجزاه الله خير الجزاء.

وأيضاً مهما نطقت الألسن، ومهما خطت الأيدي بوصفها، ومهما جست الروح معانيها، تظل مقصرة أمام روعتها وعلو همتها، فالشكر إلى كل من قام بتشجيعي ولو بكلمة واحدة لإنجاز هذا البحث، وأسأل الله أن يحفظ الجميع، وأن يوفقهم إلى كل خير، وأن ينفع الله هذه الأمة بكل خير، وتكون هذه الأمة الإسلامية نحو مراتب الرقي والتقدم والازدهار -آمين يارب العالمين-.

تعهد

أتعهد أنا الطالب: الرقم الجامعي:

بأن بحثي المقدم إلى المناقشة، جهد فردي، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين.

وكل ما استفدته، ودونته، كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد، والنزاهة، والأمانة العلمية، وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك.

والله على ما أقول شهيد.

التوقيع:

التاريخ:

ملخص البحث

اسم البحث: جوابات الإمام أبي عبد الله محمد بن محبوب الرحيلي في باب العبادات من خلال كتاب بيان الشرع: جمعا وترتيبا ودراسة فقهية. (الزكاة، والصيام، والحج، والندور والكفارات)

اسم الباحث: إسماعيل بن سعيد بن حامد الناعبي.

اسم المشرف: الأستاذ أشرف بن محمد بن خميس النعماني

اسم المناقش: الأستاذ حاتم بن رشيد بن حمد السيابي

أسباب اختيار البحث:

- مكانة الإمام محمد بن محبوب -رحمه الله- في المستوى الفكري والعلمي، وأهمية أقواله وآرائه في المذهب الإباضي.
- إكمال الجهود العلمية في جمع أجوبة الإمام محمد بن محبوب -رحمه الله-، ودراستها دراسة علمية.
- جعل بحث مستقل لجوابات الإمام محمد بن محبوب -رحمه الله-.
- عدم توفر دراسات سابقة ناقشة أو درست لهذه الأجوبة.
- حاجة الباحثين إلى معرفة آراء الإمام الرحيلي -رحمه الله-، وليسهل للباحث الرجوع إليها بكل يسر.

قسمت البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة.

الفصل الأول: جوابات الإمام محمد بن محبوب -رحمه الله- في باب الزكاة، والصيام، والحج، والندور والكفارات: جمعا وترتيبا. وقسمته في أربعة مباحث كل باب على حدة.

والفصل الثاني: دراسة منهج الإمام محمد بن محبوب الرحيلي -رحمه الله- في أجوبته الفقهية.

وقسمته في خمسة مباحث، **والخاتمة:** ذكرت فيها أبرز النقاط التي يحتويها هذا البحث.

نتائج البحث:

- يوجد العديد من جوابات الإمام محمد بن محبوب -رحمه الله- من خلال كتاب بيان الشرع في أبواب مختلفة.
- نجد في كثير من جوابات الإمام -رحمه الله- عدم ذكره للأدلة من القرآن أو السنة غالباً، والملاحظ أيضاً في معظم من جوابات الإمام -رحمه الله- عدم نسبتها إلى قائلها.
- اتصف الإمام -رحمه الله- بأنه صادق القول، قوي العارضة، فصيح اللسان، قوي البيان، سريع البديهة، له قدرة فائقة على النقد العلمي، وعدم التقليد في أجوبته الفقهية.
- لا يختلف منهج الإمام -رحمه الله- عن بقية علماء المذهب في الاستدلال بالقرآن والسنة والإجماع في أجوبته.

فهرس المحتويات

الإهداء.....	أ.....
شكر وعرفان.....	ب.....
تعهد.....	ت.....
ملخص البحث.....	ث.....
فهرس المحتويات.....	ح.....
المقدمة.....	١.....
تمهيد.....	٧.....
الفصل الأول: جوابات الإمام محمد بن محبوب -رحمه الله- في باب الزكاة، والصيام، والحج، والندور والكفارات: جمعا وترتيا.....	١٠.....
المبحث الأول: جوابات الإمام محمد بن محبوب في باب الزكاة: جمعا وترتيا.....	١٤.....
المطلب الأول: في الأصناف التي تحب فيها الزكاة.....	١٤.....
المطلب الثاني: في أهل الزكاة.....	١٧.....
المطلب الثالث: مسائل متفرقة في باب الزكاة.....	٢٢.....
المبحث الثاني: جوابات الإمام محمد بن محبوب في باب الصيام: جمعا وترتيا.....	٢٩.....
المطلب الأول: في أركان الصيام، ومبطلاته والأيام التي لا يجوز صومها.....	٢٩.....
المطلب الثاني: في أصحاب الأعذار، وما يجب عليهم.....	٣٥.....

المطلب الثالث: في زكاة الفطر.....	٣٧
المبحث الثالث: جوابات الإمام محمد بن محبوب في باب الحج: جمعا وترتيباً.....	٣٩
المطلب الأول: في حكم العمرة والحج، وواجبات الحج وأركانه.....	٣٩
المطلب الثاني: في مباحات الحج ومبطلاته.....	٤٢
المطلب الثالث: في مسائل متفرقة في باب الحج.....	٤٤
المبحث الرابع: جوابات الإمام محمد بن محبوب في باب النذور والكفارات: جمعا وترتيباً.....	٤٨
المطلب الأول: في النذر وأحكامه وكفارته.....	٤٨
المطلب الثاني: في الأيمان والعهود وأحكامها.....	٥٣
الفصل الثاني: دراسة منهج الإمام محمد بن محبوب الرحيلي - رحمه الله - في أجوبته الفقهية.....	٧٠
المبحث الأول: أهم السمات العامة في جوابات الإمام محمد بن محبوب - رحمه الله -.....	٧١
المبحث الثاني: الأدلة المتفق عليها في جوابات الإمام محمد بن محبوب - رحمه الله -.....	٧٥
المبحث الثالث: الأدلة المختلف فيها في جوابات الإمام محمد بن محبوب - رحمه الله -.....	٨١
المبحث الرابع: المقاصد الشرعية في جوابات الإمام محمد بن محبوب - رحمه الله -.....	٨٤
المبحث الخامس: القواعد الفقهية في جوابات الإمام محمد بن محبوب - رحمه الله -.....	٨٦
الخاتمة.....	٨٨
فهارس الآيات القرآنية.....	٨٩
فهارس الأحاديث النبوية.....	٨٩

٩٠.....	فهارس الأعلام
٩٢.....	فهارس الأماكن والبلدان
٩٣.....	المصادر والمراجع

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد رفع الله مكانة العلماء في الدنيا والآخرة يقول الله تبارك وتعالى: {يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} (المجادلة: ١١)، وإنها لنعمة عظيمة على الأمة الإسلامية أن رزقها الله بعلماء مخلصين ما زال ذكرهم خالداً بيننا.

وإن الناظر في التاريخ العماني والتراث الأصيل في كتب التراث الأثرية يجد العديد من العلماء العمانيين خلدت ذكراهم عبر الأيام، ومن هذه الكتب كتاب (بيان الشرع) للشيخ محمد بن إبراهيم الكندي فنجد فيه الكثير من الأجوبة الفقهية في أبواب مختلفة للعديد من العلماء، ومن العلماء الذين ذكروا الإمام محمد بن محبوب -رحمه الله- في أجوبته المتعددة في أبواب مختلفة.

فلذلك عزمنا أن أكمل جوابات الإمام -رحمه الله- في أبواب الزكاة والصيام والحج والعمرة والندور والكفارات، والتي بدأ بها الطالب حمد بن راشد بن محمد الرحبي -جزاه الله خير الجزاء- وإكمالها جمعاً وترتيباً ودراسة، لخدمة الإسلام والأمة، ونسأل الله القبول في العمل والإخلاص في القول والعمل والحمد لله رب العالمين.

أهمية البحث:

١. دراسة هذا العالم العامل، الذي بلغ مرتبة من العلم، وما زال ذكره مستمرا بين الناس مما جعله مستحقا أن يندرج في مصافّ العلماء المجتهدين.
٢. معرفة الآراء الفقهية للإمام محمد بن محبوب -رحمه الله-.
٣. كشف الغطاء عن تراث علمائنا الأجلاء الذي ما زال ينتظر من يظهره.

أسباب اخيار البحث:

- مكانة الإمام محمد بن محبوب -رحمه الله- في المستوى الفكري والعلمي، وأهمية أقواله وآرائه في المذهب الإباضي.
- إكمال الجهود العلمية في جمع أجوبة الإمام محمد بن محبوب -رحمه الله-، ودراستها دراسة علمية.
- جعل بحث مستقل لجوابات الإمام محمد بن محبوب -رحمه الله-.
- عدم توفر دراسات سابقة ناقشة أو درست لهذه الأجوبة.
- حاجة الباحثين إلى معرفة آراء الإمام الرحيلي -رحمه الله-، وليسهل للباحث الرجوع إليها بكل يسر.

الدراسات السابقة:

١. دراسة الحاج سليمان بن إبراهيم بابزير الوجيهاني، بعنوان: "الإمام محمد بن محبوب حياته وآثاره"، وهو بحث مطبوع، أشار فيه الباحث للحالة السياسية والاجتماعية والاقتصادية في زمن الإمام محمد بن محبوب، كما تحدث عن سيرته، ومكانته العلمية، وجواباته، وآثاره.

٢. دراسة أحمد العبيدي، بعنوان: "سيرة محمد بن محبوب"، وهو بحث مطبوع، تعرض فيه الباحث إلى التعريف بشخصية الإمام -رحمه الله- من خلال سيرته وعصره وروايته.

٣. دراسة حمد بن راشد الرحبي، بعنوان: "جوابات الإمام أبي عبد الله محمد بن محبوب في الطهارات والصلاة جمع وترتيب من خلال كتاب بيان الشرع"، وهو بحث تخرج، لَوَّح فيه الباحث سيرة الإمام -رحمه الله-، وشيوخه وتلاميذه ونتاجه العلمي، كما أظهر لجمع وترتيب جوابات الإمام -رحمه الله- في الطهارات والصلاة.

وما يميز بحثي عن الدراسات السابقة أنها جمعا وترتبا ودراسة فقهية لجوابات الإمام محمد بن محبوب الرحيلي -رحمه الله- في باب العبادات من خلال كتاب بيان الشرع في الزكاة، والصيام، والحج، والنذور والكفارات.

إشكالية البحث:

يعد الإمام محمد بن محبوب -رحمه الله- من أبرز علماء الإباضية في القرن الثالث الهجري، وقد احتوت كتب التراث العماني على جملة من أجوبته الفقهية والعلمية غير أن هذه الأجوبة لم تحظى بالجمع والترتيب والدراسة وتفرع عن هذه المشكلة سؤال رئيس وهو؟
ما أجوبة الإمام محمد بن محبوب الرحيلي -رحمه الله- في باب العبادات؟ وما المنهجية المتبعة في جمع وترتيب ودراسة أجوبته الفقهية؟

خطة البحث:

الفصل الأول: جوابات الإمام محمد بن محبوب -رحمه الله- في باب الزكاة، والصيام، والحج، والندور والكفارات: جمعا وترتيباً.

ويشمل على أربع مباحث:

المبحث الأول: جوابات الإمام محمد بن محبوب في باب الزكاة: جمعا وترتيباً.

- المطلب الأول: في الأصناف التي تجب فيها الزكاة
- المطلب الثاني: في أهل الزكاة.
- المطلب الثالث: مسائل متفرقة في باب الزكاة.

المبحث الثاني: جوابات الإمام محمد بن محبوب في باب الصيام: جمعا وترتيباً.

- المطلب الأول: في أركان الصيام، ومبطلاته والأيام التي لا يجوز صومها.
- المطلب الثاني: في أصحاب الأعذار، وما يجب عليهم.
- المطلب الثالث: في زكاة الفطر.

المبحث الثالث: جوابات الإمام محمد بن محبوب في باب الحج: جمعا وترتيباً.

- المطلب الأول: في حكم العمرة والحج، وواجبات الحج وأركانه.
- المطلب الثاني: في مباحات الحج ومبطلاته.
- المطلب الثالث: في مسائل متفرقة في باب الحج.

المبحث الرابع: جوابات الإمام محمد بن محبوب في باب الندور والكفارات: جمعا وترتيباً.

- المطلب الأول: في النذر وأحكامه وكفارته.
- المطلب الثاني: في الأيمان والعهود وأحكامها.

الفصل الثاني: دراسة منهج الإمام محمد بن محبوب الرحيلي -رحمه الله- في أجوبته الفقهية.

- المبحث الأول: أهم السمات العامة في جوابات الإمام محمد بن محبوب -رحمه الله-.
- المبحث الثاني: الأدلة المتفق عليها في جوابات الإمام محمد بن محبوب -رحمه الله-.
- المبحث الثالث: الأدلة المختلف فيها في جوابات الإمام محمد بن محبوب -رحمه الله-.
- المبحث الرابع: المقاصد الشرعية في جوابات الإمام محمد بن محبوب -رحمه الله-.
- المطلب الخامس: القواعد الفقهية في جوابات الإمام محمد بن محبوب -رحمه الله-.

المنهج المتبع في البحث:

- المنهج الوصفي: في الحديث عن الشيخ ابن محبوب -رحمه الله- وآثاره.
- المنهج الاستقرائي: في تتبع جوابات الإمام محمد بن محبوب -رحمه الله- جمعها وترتيبها.
- المنهج التحليلي: في دراسة جوابات الإمام الرحيلي -رحمه الله-.

الصعوبات:

١. الأخطاء الكتابية في كتاب بيان الشرع، وعدم التمكن من استعارة كتاب بيان الشرع.
٢. التبويب والتجميع والفرز والترتيب بحسب الأبواب والمطالب في جوابات الإمام -رحمه الله-.

وأخيرا:

اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت قيوم السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت الحق ووعدك حق وقولك حق ولقاؤك حق، والجنة حق والنار حق والساعة حق، والنبيون حق ومحمد صلى الله عليه وسلم حق، اللهم لك أسلمت وعليك توكلت وبك آمنت، وإليك أنبت وبك خاصمت، وإليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت.

إسماعيل بن سعيد بن حامد الناعي

السبت، ١٨ / رمضان / ١٤٤٢ هـ

١ / مايو / ٢٠٢١ م

العامرات / قيد

تمهيد:

أ- الإمام محمد بن محبوب: حياته وآثاره.

هو أبو عبدالله محمد بن محبوب بن الرحيل القرشي المخزومي^١، الشيخ الفقيه والمحدث الحجة والمؤرخ الحافظ، والبحر الزاخر الجامع لأقوال السلف، ومن أشهر أهل زمانه وأكثرهم ذكراً، ومرجعاً لهم في الرأي والفتوى، ومضرباً للمثل في العلم والورع والزهد والتقوى، ومن الأعلام البارزين في بداية القرن الثالث الهجري، ومن ذرية العائلة الرحيلية التي ذاع صيتها، وشاع ذكرها في جنبات عمان، ويكنى الشيخ بأحد أبنائه، وهو عبدالله، وإذا أطلقت هذه الكنية "أبو عبدالله" في الأثر المشرقي دلت عليه، وانصرفت إليه في الغالب.^٢

(١) إن الإمام محمد بن محبوب - رحمه الله - دُرس في دراسات كثيرة، وكتبت في سيرته عدة بحوث فلا داعي للتكرار لذلك فتكون ترجمته مختصرة.

(٢) الوريثاني، سليمان بن إبراهيم بابريز، الإمام محمد بن محبوب الرحيلي حياته وآثاره، ط ١. (مسقط: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م)، ص ٥٨-٥٩.

ولد الشيخ محمد بن محبوب في البصرة، وممن حفظ عنهم: الشيخ موسى بن علي^١ وأبي صفرة عبد الملك بن صفرة^٢، وأخذ العلم عنه كثيرون، منهم: أبو المؤثر الصلت بن خميس^٣، وأبو معاوية عزان بن الصقر^٤ وغيرهم.^٥

وقد اختلف في تاريخ ولادة الشيخ محمد بن محبوب -رحمه الله-، كما يقول صاحب كتاب "إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان": "ولست أعرف تاريخ مولده، وقد نشأ -فيما يبدو- أيام الإمام

(^١) موسى بن علي بن عزة، أبو علي البكري الإزكي، قاض فقيه، عاش في النصف الثاني من القرن الثاني والنصف الأول من القرن الثالث الهجري، من ولاية إزكي، نشأ في أسرة علم وشرف وقيادة، وممن أخذ عنه: محمد بن محبوب، ومحمد من هشام، ومن آثاره العلمية: كتاب موسى بن علي، وجامع أبي علي وغير ذلك، يُنظر: السعدي، فهد بن علي بن هاشل، العمانيون من خلال كتاب بيان الشرع، ط ١. (مسقط، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، ص ٢٩٣-٢٩٤.

(^٢) عبد الملك بن صفرة، أبو صفرة، عالم فقيه، عاش في القرن الثاني الهجري وأول القرن الثالث الهجري؛ من البصرة من بلاد العراق، حدث عن محبوب بن الرحيل وحفظ عنه وسأله، كما سأل أبا أيوب وائل بن أيوب، وحفظ عن جهانة ابنة أبي عبيدة، ونقل عن محمد بن محبوب بن الرحيل، الذي كان يسأله كثيرا، وسليمان بن سعيد، وأبو زياد وغيرهم، ومن آثاره العلمية: كتاب جامع أبي صفرة، وكتب بعثها إلى محمد بن محبوب ليعرضها عليها، وأجوبته في الأثر. يُنظر: السعدي، فهد بن علي بن هاشل، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية قسم المشرق، ط ١. (مسقط، مكتبة الجيل الواعد، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، ج ٢، ص ٣٢٩.

(^٣) الصلت بن مالك بن عبد الله بن مالك الخروصي، إمام عادل، عاش في القرن الثالث الهجري، من بلدة ستال من أعمال العوايي، نقل عن موسى بن علي، وسعيد بن المبشر، ولاء المسلمون الإمامة بعد الإمام المهنا بن جيفر سنة ٢٣٧هـ، ومن آثاره العلمية: جواب طويل على لسان محمد بن محبوب إلى أحمد بن سليمان إمام حضر موت، وكتابه إلى الجمهور بن سنجة، ومسائل في الأثر. يُنظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية قسم المشرق، ج ٣، ص ٢٠٢-٢٠٣.

(^٤) عزان بن الصقر بن عزان، أبو معاوية اليعمدي، عالم فقيه، وقاض نزيه، عاش في القرن الثالث الهجري، من بلدة غليفقا من أعمال نزوى، سمع وحفظ عن الشيخ محمد بن محبوب، وكثيرا ما كان يسأله، ونقل عن الوضاح بن عقبة، وغيرهم كثير، ومن آثاره العلمية: رسالة في خلق القرآن، وتعليقات على بعض الكتب، وتعقيدات كثيرة لبعض تلامذته عنه. يُنظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية قسم المشرق، ج ٣، ص ٣٤٦-٣٤٧.

(^٥) السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية قسم المشرق، ج ٣، ص ١٥٤.

غسان بن عبدالله^١، الذي بوع سنة اثنتين وتسعين ومائة، وعاصر الإمام المهنا بن جيفر، ثم تألق نجمه أيام الصلت بن مالك^٢، حيث كان على رأس العلماء المبايعين للصلت، سنة سبع وثلاثين ومائتين، وقلده القضاء على صحار^٣ وتوابعها، سنة إحدى وخمسين ومائتين.^٤

وكان رئيس العلماء في عهده، ورأس المبايعين للإمام الصلت بن مالك، والمستشار الأول له، والناطق الرسمي لدولته، وقد تولى القضاء على صحار عندما قدم عليها سنة ٢٤٩هـ، وظل فيها قاضيا إلى أن توفي فيها سنة ٢٦٠هـ/٨٧٣م.^٥

^١ (غسان بن عبدالله بن أحمد اليعمدي، إمام عادل، عاش في القرن الثاني، وأول الثالث الهجري، بوع بالإمامة بعد موت الإمام الوارث بن كعب، وكان في زمانه الكثير من العلماء حتى سميت نزوى في عهده بيضة الإسلام، وكان يستشريهم دائما فمثلا لأبي مودود نصيحة له، ولحمد بن محبوب جواب إليه، ومن أحكامه وأخباره: حبس أناس من الحدان سنين كثيرة، وكان موليا على الدواب رجلا، وقضاؤه على قراصنة البحر. يُنظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين قسم المشرق ج ٣، ص ٤-٥.

^٢ (قد سبق ترجمته ص ٧.

^٣ (تقع صحار في القسم الشمالي من منطقة الباطنة وفي الشمال الغربي من مسقط وتبعد عنها ب ٢٣٤ كم، وحدودها من الجنوب ولاية "صحم"، ومن الشمال ولاية "لوى" ومن الشرق خليج عمان، ويبلغ طول ساحلها عليه ٤٥ كم، ومن الغرب ولاية "البريمي" في منطقة الظاهرة. يُنظر: المنذري، محمد بن ناصر بن راشد، "صحار وتاريخها السياسي والحضاري منذر ظهور الإسلام وحتى نهاية القرن الرابع الهجري"، (رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ص ٢٦-٢٧.

^٤ (انظر: البطاشي، سيف بن حمود بن حامد، إتخاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، ط ٤. (مسقط، مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م)، ج ١، ص ٢٥٠.

^٥ (السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية قسم المشرق، ج ٣، ص ١٥٤.

ومن آثاره العلمية: كتاب محمد بن محبوب^١، وسيرته إلى أهل المغرب^٢، وسيرته إلى أهل حضر موت^٣ وغير ذلك.^٤

(١) موسوعة فقهية، تقع في سبعين جزءاً، وقد كان يعتقد أن الكتاب أصبح من عداد المفقودات، إلا أنه عثر على بعض منه في مكتبة الشيخ صالح لعلي في بني يزقن بوادي ميزاب بعنوان: "كتاب فيه أبواب من السنة المختصرة لأبي عبد الله محمد بن محبوب - رحمه الله - ويبدأ بكتاب النكاح، ثم عن بعض أبواب المعاملات. يُنظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية قسم المشرق، ج ٣، ص ١٥٥.

(٢) كانت في عهد الإمام عبد الوهاب بن عبد الرحمن؛ وقد عاجلت السيرة حوالي ٥٣ مسألة موجهة من أهل المغرب إلى ابن محبوب لمعرفة رأيه؛ في مواضع متعددة وأجاب عنها مسألة تلو الأخرى، فمدئة بذكر أحوال الجماعة بالمشرق والمغرب، والدعوة إلى الالتزام بالتقوى، ومسائل تتعلق بالاجتهاد وشروطه، ... وغير ذلك من المسائل. يُنظر: الوجيهاني، الإمام محمد بن محبوب الرحيلي حياته وآثاره، ص ١٧١.

(٣) أرسلها إلى الإمام أحمد بن سليمان إمام أهل حضر موت في عهد الإمام الصلت بن مالك، وذلك لما فشلت فيهم الفتن، وظهر الفساد، وأرادوا عزل إمامهم وتقديم لإمام غيره من غير علة، والرسالة في إحدى عشرة صفحة، وتعد هذه الرسالة من عيون الأدب الراقي في ذلك الوقت؛ خاصة الديباجة والمقدمة التي استفتح بها حديثه. يُنظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية قسم المشرق، ج ٣، ص ١٥٦.

(٤) المرجع نفسه، ج ٣، ص ١٥٥-١٥٦.

ب- كتاب بيان الشرع ومؤلفه وأهميته:

يعد من أضخم الموسوعات الفقهية عند الإباضية، ومؤلفه الشيخ محمد بن إبراهيم بن سليمان الكندي^١، ويقع في واحد وسبعين جزءاً، ويذكر أنه ذهب منه جزءان أحدهما الجزء السابع عشر من الكتاب، وهو من الزكاة، وقد أبدله الشيخ مداد بن عبدالله بن مداد الناعي (ق ٩ - ١٠ هـ)، والثاني منهما الجزء الرابع والعشرون في أحكام الحج، وقد أبدله الشيخ عبدالله بن عمر بن زياد الشقصي (ق ١٠ هـ)، ويذكر أن الشيخ الكندي توفي قبل أن يرتب كتابه بيان الشرع، وقبل أن يجمع أجزاءه وأبوابه، وأن الذي بوبه وسماه بهذا الاسم إنما هو الشيخ أحمد بن عبدالله الكندي (ت ٥٥٧ هـ) مؤلف كتاب المصنف، وهذا الكتاب يعد من أشهر المؤلفات عند الإباضية على الإطلاق، ويعد مرجعاً هاماً لكل من جاء بعده من الفقهاء والمؤلفين.^٢

^١ محمد بن إبراهيم بن سليمان بن محمد بن عبدالله بن المقداد الكندي السمدي النزوي - رحمه الله - وهو من علماء النصف الثاني من القرن الخامس، وعاش إلى أوائل القرن السادس، وكان من أشهر علماء زمانه، ومن آثاره العلمية: كتاب بيان الشرع في ٧٢ جزءاً.

يُنظر: البطاشي، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، ج ١، ص ٣٠٨.

^٢ (السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية قسم المشرق، ج ٣، ص ٤١-٤٢.

الفصل الأول: جوابات الإمام محمد بن محبوب في باب الزكاة، والصيام، والحج، والندور والكفارات: جمعا وترتيباً.

المبحث الأول: جوابات الإمام محمد بن محبوب في باب الزكاة: جمعا وترتيباً.

المطلب الأول: الأصناف التي تجب فيها الزكاة.

المطلب الثاني: أهل الزكاة.

المطلب الثالث: مسائل متفرقة في الزكاة.

المبحث الثاني: جوابات الإمام محمد بن محبوب في باب الصيام: جمعا وترتيباً.

المطلب الأول: في أركان الصيام، ومبطلاته، والأيام التي لا يجوز صيامها.

المطلب الثاني: أصحاب الأعذار وما يجب عليهم.

المطلب الثالث: زكاة الفطر.

المبحث الثالث: جوابات الإمام محمد بن محبوب في باب الحج: جمعا وترتيباً.

المطلب الأول: في حكم العمرة والحج، وواجبات الحج وأركانه.

المطلب الثاني: في مباحات الحج ومبطلاته.

المطلب الثالث: في مسائل متفرقة في باب الحج.

المبحث الرابع: جوابات الإمام محمد بن محبوب في باب النذور والكفارات: جمعا وترتيباً.

المطلب الأول: في النذر وأحكامه وكفارته.

المطلب الثاني: في الأيمان والعهود وأحكامها.

الفصل الأول: جوابات الإمام محمد بن محبوب في باب الزكاة، والصيام، والحج، والندور
والكفارات: جمعا وترتيبا.

المبحث الأول: جوابات الإمام محمد بن محبوب في باب الزكاة: جمعا وترتيباً.

المطلب الأول: في الأصناف التي يجب فيها الزكاة:

• في تفسير قوله تعالى: {وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} (الأنعام: ١٤١):

- وقد اختلف المفسرون في قوله تعالى: {وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} (الأنعام: ١٤١):

قال بعضهم: الزكاة المفروضة.

وقال بعضهم: بل هو حق غير الزكاة يعطى عند صرام النخل، والزبيب، والزرع شيئاً مرضوخاً^١ ليس يسمى بكيل ولا يوزن.

وقد كان محمد بن محبوب يرى ذلك، إلا أنه لم يكن يراه في مال اليتيم، ولا في مال الغائب^٢.

• في حمل الثمار بعضها على بعض إذا كانت مختلفة:

- "مسألة: ومن جواب أبي الحسن^٣ - رحمه الله -، وقلت ما تقول فيمن زرع ذرة سريعة، فأصاب منها عشرين جرياً، وله ذرة بطيئة أدركت، ولم يبق من السريعة شيء، وأصاب من البطيئة عشرين جرياً، أو

(١) الرِّضْخُ، تأتي بمعنى الدق والكسر وكذلك العطاء. يقال: فيه الرِّضْخُ، بالخاء المعجمة، ورضخ له من ماله يرضخ رضا: أعطاه. ويقال: رضخت له من مالي رضىخة وهو القليل. والرضيخة والرضاخة: العطية؛ وقيل: الرضخ والرضيخة العطية المقاربة. يُنظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ط ٣. (بيروت: دار صادر، ٢٠٠٥م)، مج ٣، ص ١٦٤.

(٢) الكندي، محمد بن إبراهيم، بيان الشرع، (مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، ج (١٩)، ص ٢١٥ - ٢١٦.

(٣) محمد بن الحسن، أبي الحسن، فقيه، عاش في آخر القرن الثالث والقرن الرابع الهجري، من بلدة سعال من أعمال ولاية نزوى، وأخذ عنه العلم أبو سعيد محمد بن سعيد الكدومي، وأبو محمد عبدالله بن محمد بن بركة، وكان من علماء المسلمين والأئمة في الدين في

أدركت الذرة الآخرة معه من الأولى ما لا يتم فيه الزكاة، هل تجب على هذا الرجل على هذه الصفة زكاة؟
 فعلى ما وصفت، فالذي عرفنا في هذا من جواب الشيخ أبي الحواري^١ -رحمه الله- قال: قد كان أبو المؤثر^٢
 -رحمه الله- يقول عن محمد بن محبوب: إذا كان بينهما ثلاثة أشهر، لم يحمل على بعضهما بعضا
 في الزكاة، إن كان أقل من ذلك كان فيها الزكاة، ونحن نأخذ بهذا القول على ما رفع عن أبي المؤثر يرفعه
 عن أبي عبد الله^٣ -رحمهم الله- جميعا ورفعهم شرفاً رفيعاً.^٤

- مسألة : وعن عبد الله بن محمد بن بركة^٥، اختلف أصحابنا في الثمار إذا تداركت في وقت واحد نحو:
 البر والشعير أن أحد الجنسين يحمل على الآخر، ليتيم به الزكاة، وهو قول أبي عبد الله محمد بن محبوب
 -رحمه الله-، وقال غيره من فقهاءنا: لا يحمل أحدهما على الآخر، وإنما زكاة كل واحد منهما في عينه،

=وقته، ومن آثاره العلمية: مسائل عديدة في كتب الأثر، ومنشورة تنسب إليه. يُنظر: السعدي، العمانيون من خلال كتاب بيان الشرع، ص ٥٤.

(^١) أبو الحواري، فقيه عاش في أول القرن الثالث الهجري، وعاصر من العلماء موسى بن علي، ومنير بين النير، وله مسائل في الآثار.
 يُنظر: السعدي، العمانيون من خلال كتاب بيان الشرع، ص ٥٤.

(^٢) الصلت بن خميس الخروصي، أبو المؤثر، عالم جليل، وفقيه كبير من قرية بهلا، كان كفيف البصر، من العلماء البارزين في القرن
 الثالث الهجري، كان من المبايعين للإمام عزان بن تميم ٢٧٨هـ، وحمل العلم عن محمد بن محبوب بن الرحيل، ونبهان بن عثمان
 وغيرهما، من مؤلفاته كتاب: الأحداث والصفات. يُنظر: سلطان بن مبارك الشيباني ومحمد صالح ناصر، معجم أعلام الإباضية قسم
 المشرق، ط ١. (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، ص ٢٤٨.

(^٣) المقصود به الإمام محمد بن محبوب -رحمه الله-.

(^٤) الكندي، بيان الشرع، ج (١٧)، ص ١٨٦.

(^٥) عبد الله بن محمد بن بركة، أبو محمد، فقيه عالم، عاش في القرن الرابع وتدل الآثار على وجود تلاميذ أخذوا عنه، وتوجهوا إليه
 بالسؤال كمحمد بن أحمد بن خالد وغيره، ومحمد بن محبوب لازمه ابن المسبح فترة ليست قصيرة حتى حفظ عنه، وأصبح مرجعا
 لأقواله وآرائه، ومن آثاره العلمية كتاب الجامع، والموازنة في أصول الدين، وشرح جامع ابن جعفر، وغير ذلك. يُنظر: السعدي، معجم
 الفقهاء والمتكلمين الإباضية قسم المشرق، ج ٣، ص ٢٥٤، السعدي، العمانيون من خلال كتاب بيان الشرع، ص ١٣٧-١٣٨.

فإن حصل ثلاثمائة صاع من كل جنس بصاع النبي -صلى الله عليه وسلم- أخرج الزكاة منه، وإن حصل من الجنسين ثلاثمائة صاع، لم تجب في كل واحد منهما، ولا أكثر حتى يحصل من كل واحد ثلاثمائة صاع فصاعداً، ووجه قول محمد بن محبوب أنه يخرج على ما روى عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، أنه قال: <<ليس في ما دون خمسة أوسق صدقة...>>^١ والوسق يشتمل على جملة الميكال، سواء كان من جنس واحد، أو من أجناس مختلفة، وأيضاً فإنها لما كانت زكاة واحدة وقتها واحد، كانت الدراهم والدنانير، يحمل بعضها على بعض، وكذلك الكيل، والله أعلم.^٢

● في زكاة الحيوان:

- "وكان محمد بن محبوب لا يجوز أخذ الذكر من البقر عن الأنثى في الصدقة، وقال لم أسمع بجواز ذلك، ورأيي جواز أخذ ابن لبون مكان بنت مخاض من الإبل في الصدقة، فهذا سنة متفق عليها، فترك القياس مع وجوب السنة."^٣

^١ (الفراهيدي، الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، رقم الحديث: ٣٣١، ط ١، إعداد: سعود بن عبد الله الوهيبي (مسقط، مكتبة مسقط، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ص ٨٥. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، رقم الحديث: ١٤٠٥، ط ١. (دمشق، دار ابن كثير، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، ص ٣٤١.

^٢ (الكندي، بيان الشرع، ج (١٧)، ص ١٨٨.

^٣ (المرجع نفسه، ج (١٧)، ص ١٨٩.

● في المال إذا كانت الزكاة تجب فيه ثم نقص فلم تجب فيه ثم زاد فوجبت فيه وما أشبه ذلك:

- "مسألة: وبلغنا أنه موسى بن علي^١ - رحمه الله - كان من قوله إنّ من ذهبت منه الدراهم، التي كان يؤدي زكاتها، ثم أصاب دراهم، فلا زكاة عليه، حتى يبقى معه من الأولى أربعون درهماً، ثم تكون الزكاة فيما بقي معه، وفيما استفاد، إذا تم ما تجب فيه الصدقة، متى ما استفاده إذا بقي معه شيء من الدراهم الأولى، التي كانت الصدقة تجزي فيها.

وقال من قال: ما بقي معه منها شيء، ولو أقل من أربعين درهماً، وقال محمد بن محبوب - رحمه الله -: إن بقي من الأولى شيء قليل أو كثير، ثم استفاد ما تتم به الصدقة، قبل انقضاء وقت زكاته من تلك السنة، فعليه الزكاة، وإن ذهبت الأولى كلها، أو بقي منها شيء، وإنما وقعت في يده الفائدة التي تمت بها الصدقة، بعد انقضاء وقت زكاته من تلك السنة، فلا زكاة عليه، وقد انقطعت عنه الصدقة، حتى يحول الحول على الذي تمت به الزكاة، وفي نسخة على ما تمت به عنده الصدقة، ثم يلزمه، وهذا الرأي أحب إلي^٢.

● في ذكر ما تجب فيما يخرج من أرض المعدن:

- "مسألة: ومن - غير كتاب الأشراف - ومن غيره، فيما يوجد عن أبي عبد الله محمد بن محبوب - رحمه الله - سئل عما يخرج من المعادن من الذهب والفضة، الذي لا يعالج النار. قال: فيه الخمس من حين

^١ (قد سبق ترجمته ص ٧.

^٢ (الكندي، بيان الشرع، ج (١٨)، ص ٧٥.

يخرج، وأما ما يعالج بالنار، فحتى يحول عليه الحول، وفيه من كل مائتي درهم خمسة دراهم، وما كان من الصفر، فليس فيه الزكاة".^١

- "مسألة: ومن غيره، قال محمد بن محبوب -رحمه الله- في رجل له مال على رجل، فأفلس، ثم أفلس الذي عليه الحق سنين، ثم أصاب يساره، وقبض هو حقه منه. قال: عليه صدقة."^٢

- "مسألة: ومن جواب لمحمد بن محبوب -رحمه الله- إلى الصلت بن مالك^٣، وذكرت -رحمك الله- في رجل كانت له دية على قوم، وكانوا يدعونه إلى قبضها، فكره إلى أن خلا له سنون كثيرة، ثم بدأ له قبضها، فأخذها. قلت: وإن كان الذين عليهم الدية، كانوا مفاليس، إلى أن وقع له ميراث ويسارا، أو ردوا فأخذ حقه منه، فإن كان أخذ إبلا فلا زكاة عليه فيها، وإن كان الحاكم فرض له أرشه دراهم، فأخذها صاحبها دراهم، كما فرض الحاكم، فعليه الزكاة، مذ يوم حلت لما خلا إلى يوم قبضت."^٤

- "قال: قال محمد بن محبوب: من كان معه ورق أو دنانير زكاة دين يحيط بما في يده، فإن كان يريد أن يقضي دينه في تلك السنة من ذلك المال، فلا زكاة عليه. وإن كان لا يريد أن يقضيه في تلك السنة أخذ منه الزكاة."^٥

^١ (المرجع نفسه، ج(١٨)، ص٩٦.

^٢ (المرجع نفسه، ج(١٨)، ص١٩٩.

^٣ (قد سبق ترجمته ص٧.

^٤ (الكندي، بيان الشرع، ج(١٨)، ص٦٤-٦٥.

^٥ (المرجع نفسه، ج(١٩)، ص١٦٩.

- "مسألة: من كتاب (أبي جابر ^١) وقال محمد بن محبوب -رحمه الله - في رجل عليه عشرة آلاف درهم دين وله عشرة آلاف درهم عنده عين، وتركها بعمان وغاب وخرج من المصر من عمان عشر سنين أو أكثر أو أقل، كأن يريد أن يقضي تلك العشرة آلاف درهم التي له في العشرة آلاف درهم التي عليه، فيبقي في غيبته، فلما قدم عمان طلب منه الصادق زكاة المال لما مضى، فاحتج أنه كان أراد أن يقضي به ذلك الدين، قال أبو عبدالله - رحمه الله -: لا زكاة عليه في هذا المال، حيث قال: أنه أراد أن يقضي به دينه هذا." ^٢

● في زكاة البيوع:

- "مسألة: أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد ^٣، ورجل اشترى شراء منتقضا، وسلم ثمنه، ثم بعد سنتين نقض البيع هو أو البائع، من تلزم الزكاة؟ فالزكاة على البائع، على نحو ما عرفت، ويرد المسلمون على المشتري ما قبضوا منه من زكاة الدراهم، على نحو ما يوجد عن محمد بن محبوب، والله أعلم." ^٤

^١ (محمد بن جعفر، أبو جابر الإزكوي، قاض وال، وعالم فقيه، وناظم للشعر، عاش في القرن الثالث للهجري، من ولاية إزكي، تولى للإمام الصلت على صحار، وكان أبو جابر ممن تولى موسى بن موسى وراشد بن النظر على حدثهما، ومن آثاره العلمية: كتاب الجامع، وأبيات شعرية على قافية الراء فيما يكره للميتة من اللباس وما لا يجوز للمطلقة. يُنظر: السعدي، العمانيون من خلال كتاب بيان الشرع، ص ٢٠٢-٢٠٣.

^٢ (الكندي، بيان الشرع، ج(١٩)، ص ١٧٨.

^٣ (الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان، أبو علي النزواني، فقيه عاش في القرن الخامس الهجري، من ولاية نزوى، ومن آثاره العلمية: مسائل وأجوبة متفرقة، منها جواب إلى الإمام الخليل بن شاذان، يُنظر: السعدي، العمانيون من خلال كتاب بيان الشرع، ص ٤٧.

^٤ (الكندي، بيان الشرع، ج(١٨)، ص ٧٩.

● فيمن تجب عليه الزكاة في تجارة أو غيرها وأراد أن يترك من ماله لكسوته ونفقته ومؤنته:

- "مسألة: وقال محمد بن محبوب: -رحمه الله- في يد رجل أرض يأكلها، وأرقام البينة على مأكله إياها، والأرض فيها ما قد فني، وفيها ما هو باق، وأقام رجل البينة، إن أصلها كان له، وليس مع الذي يأكل المال أصل، سرا ولا غيره، إلا بمأكلته، فإن شهد له شاهدا عدل، أن هذه الأرض والنخل كانت له أو لأبيه، ولا يعلمانه ولا والده أزلا عنهما هذا المال بوجه من الوجوه، فإن الأرض والنخل ثابتة له، ولا يلتفت إلى مأكله الذي في يده هذه النخل والأرض، إلا أن يحضر بينة عدل عليها بشراء أو هبة منه، أو يشهد له الشاهدان أنه يأكل هذه الأرض والنخل، ويدعها، وهذا ووالده إن كان إنما شهد الشاهدان بالمال لوالده، وهو عالم بدعواه ولا يغير ذلك، ولا ينكره، فإذا أقام شاهدي عدل بشيء مما وصفت لك، كان أولى بما في يده ومأكلته.^١

^١ (المرجع نفسه، ج(١٨)، ص ٨٣.

المطلب الثاني: في أهل الزكاة:

- في الفقراء إذا أخذوا الزكاة بغير رأي ربها، وكذلك السلطان إذا فرقها بغير رأي ربها.

- "وقال محمد بن محبوب في جواب منه إلى أهل المغرب وإذا كان المسلمون في أرض الحرب أدوا زكاتهم في فقرائهم، وإن لم يكن عندهم فقراء بعثوا بها إلى أحد من أئمة العدل كان ذلك صوابا مجزيا مؤديا لما أوجب الله عليهم من أدائها وللإمام أن يقبلها ويجعلها في أهلها. وهذا الذي مضى كله قول أبي المؤثر.^١"

- "مسألة: سألت محمد بن محبوب عن يأخذ من الصدقة شيئا فيحج بها أو يشتري به مالا قال: لا، إلا أن يكون ذا غنى أو ذا عنا وأقول وذلك في وقت المسلمون فيه مجتمعون، والإمام إمام عدل وأما إذا لم يكن إمام وكان المسلمون صدقاتهم وزكاتهم من ثمارهم وورقهم فيدفعونها إلى فقرائهم من أهل دينهم فليس للذي يأخذها منهم أن يشتري بها شيئا من الأصول ولا يحج بها إلا أن يضعها في نفقته وكسوته، ومؤونة عياله وفي قضاء دينه.^٢"

- "مسألة: قال محمد بن محبوب: لا بأس على من يحج أو يعتقد مالا مما يعطيه الإمام في المسلمين إذا كان ذا عنا أو ذا غنى.^٣"

^١ (المرجع نفسه، ج(١٩)، ص٢٨.

^٢ (المرجع نفسه، ج(١٩)، ص٨٨.

^٣ (المرجع نفسه، ج(١٩)، ص٨٩.

● من يجوز للإنسان أن يعطيه من الزكاة من أرحامه:

- "مسألة: من كتاب (أبي جابر^١) وإذا كان رجل مسلم بأرض حرب ووجبت عليه زكاة، فإن كان قبله فقراء المسلمين ولو واحد أعطاه زكاته، إلا أن يكون ذلك أكثر مما يكفيه لنفقته وكسوته إلى الحول، فيحبس عنه الفقراء ما بقي بعد كفاية مؤنثته إلى الحول.

ومن غيره، ومنهم من قال: إذا صار الفقير مستحقاً لقبض الزكاة لم يكن لذلك حد ما أعطى من ذلك أخذ. واذهب فيما يحتاج إليه من نفقته مؤنثته، كان في سنته أو أكثر فينظر في ذلك -إن شاء الله- رجع: وإن لم يكن منهم قبله أحد من فقراء المسلمين وكان من فقراء قومنا أعطاهم، فإن لم يكن أحد منهم فرقه في فقراء أهل الكتابين فإن لم يكن أحد منهم فرقه في فقراء المجوس، فإن لم يكن أحد منهم فرقه في فقراء أهل العهد من المشركين، فإن لم يكن أحد منهم فرقه في فقراء أهل الحرب.

وعن محمد بن محبوب -رحمه الله - قال: أحب أن يبعثها إلى فقراء المسلمين فإن فعل ذلك فلا بأس.^٢

● ذكر سهم سبيل الله:

- "مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن محبوب إلى أهل المغرب وسألتم -رحمنا الله وإياكم- في كتابكم عن الذي بلغنا عن الامام والساعي إذا وصلت إلى واحد منهم زكاة أموال المسلمين في جميع ما فرضها

^١ (قد سبق ترجمته ص ١٨).

^٢ (الكندي، بيان الشرع، ج (١٩)، ص ١٤٩).

الله، قسموا نصفها على الفقراء، والنصف الباقي اتخذوه مأكلة، وجعلوه دولة في قراباتهم وعشائهم وأهل مودتهم وخواصهم، هل ترى ذلك جائزا؟ فالذي بلغنا وقبلناه عن أوائل المسلمين وفقائهم الذين تمسكوا بدين ربهم واستقاموا على سنة نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم واعتصموا بحبل ربهم، وأنكروا المنكر حين حدثت الأحداث من أهل التبديل بعد نبيهم، ففارقوا أهلها على أحداثهم بانزالهم إياهم من حيث أنزلهم الله في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ائتماننا بالقرآن واتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفين المباركين أبي بكر وعمر رضى الله عنهما من بعده حين أدل المال بين الأغنياء، وحرم أهله الذين فرض الله لهم وذلك في قول الله: {كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ} (الحشر: ٧). وأنكر المسلمون إدالة المال على من أداله وأخذه دون أهله بخلاف الكتاب النازل على رسوله صلى الله عليه وسلم فبرئوا منهم وضللوهم بعد أن احتجوا عليهم وأمروهم بالتوبة والرجعة إلى حكم كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، فلما امتنعوا لحق الله وجعلوه لغير من جعله الله فارقوهم وقتلوهم.^١

^١ (المرجع نفسه، ج(١٩)، ص ٢٤٣.

المطلب الثالث: مسائل متفرقة في باب الزكاة:

● فيما يؤخذ من أهل الذمة من الجزية ونحو ذلك:

- "مسألة: قال محمد بن محبوب: -رحمه الله- قال بلغنا أن سليمان بن عثمان^١ -رحمه الله- قال لا تأخذ الجزية إذا رجع إلى أرض المسلمين، إلا أن يقيم معكم ثلاثة أشهر، ثم خذوا الجزية لهذه الثلاثة الأشهر، ولما يستأنف أن أقاموا معكم.

قال محمد بن محبوب: -رحمه الله- أنا آخذ بهذا القول.^٢

● في زكاة الرموم بمنحة أو غير منحة:

- "وفي موضوع من جواب محمد بن محبوب -رحمه الله- وسألت عن الذين زرعوا في رم^٣ أهل إركي^٤ من غير أهل الرم بغير منحة من أهل الرم، هل عليهم صدقة؟ فإني أرى عليهم الصدقة، إذا لم يكونوا من أهل

^١ (سليمان بن عثمان، أبو عثمان، قاض عالم فقيه، من عقر نزوى، من علماء القرن الثاني الهجري، له أحكام مأثورة وآراء فقية مشهورة، يُنظر: الشيباني ومحمد صالح، معجم أعلام الإباضية قسم المشرق، ص ٢١٦-٢١٧.

^٢ (الكندي، بيان الشرع، ج(١٧)، ص ١٤٢.

^٣ (رمّ، قطعة أرض بيضاء مملوكة، يُنظر: الحبسي، عبد بن صالح بن خلفان، معجم المفردات العامية العمانية، ط ٢. (مسقط، مؤسسة عمان للصحافة والنشر والإعلان، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م)، ص ١٤٧.

^٤ (إركي، إحدى ولايات محافظة الداخلية، يحدها الجبل الأخضر من جهة الغرب، ومن الغرب الجنوب ولاية منح وولاية نزوى، وتحدها ولاية سمائل من جهة الشمال، ومن الشرق ولاية المضبيي بمحافظة شمال الشرقية. يُنظر: مجموعة من الباحثين، الموسوعة العمانية، ط ١. (مسقط، وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م)، ص ١٦٤.

الرم، ولم يكونوا زرعوا في الرم بمنحة من أهل الرم، وإن أعطوا القوم، فليس ذلك بشيء، والمنحة إنما تكون من جهة القوم، أو من أحد قد أقامه أهل الرم، في أمر الزراعة والقيام بما يعينهم فيه.^١

- "مسألة: ومن جواب لمحمد بن محبوب رحمه الله عن قوم يزرعون أطوى بزجر، وهي رم بينهم يعطونها بالسدس، فلا تجب في الأطوى الصدقة، ويجمع أهل القرية سدسهم فيبلغ أكثر من ثلاثمائة مكوك^٢، يقع لكل إنسان إذا قسموها؟ قال: نعم. أرى عليهم الصدقة؛ لأنهم شركاء فيها، فإن أعطوها تزرع بثلاثمائة مكوك، فهذه إجارة والإجازات ليس على أهلها فيها صدقة، وليس ذلك مثل المشاركة.^٣

● في الزكاة في الوصايا:

- "ومن جواب أبي عبدالله محمد بن محبوب إلى موسى بن خالد^٤، وصل كتابك تذكر فيه الذي أوصى به مسعود بن مودود الهالك^٥ لأولاده من الدين، وقد حال حولاً مذ أوصى لهم بهذا الدين،

^١ (الكندي، بيان الشرع، ج(١٧)، ص٢٠٣.

^٢ (المكوك: مكيال يسع صاعاً ونصف صاع، ما يعادل: (٣٠,٥٤) كيلو جرام. (انظر: المقادير الشرعية، ص٢٠٠)، يُنظر: الصنعاني، عبدالرزاق بن همام، المصنف، تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات، ط٢. (لبنان، دار التأصيل، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٣م)، مج٤، ص٥٢٨.

^٣ (الكندي، بيان الشرع، ج(١٧)، ص٢٠٣-٢٠٤.

^٤ (موسى بن خالد، عاش في القرن الثالث الهجري توجه بالسؤال إلى أبي عبدالله محمد بن محبوب، يُنظر: السعدي، العمانيون من خلال كتاب بيان الشرع، ص٢٩٣.

^٥ (وهالك أهل: الذي يهلك في أهله، وكذلك الذي يهلك أهله، يُنظر: الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دط. (بيروت، دار ومكتبة الهلال، دت)، ج٣، ص٣٧٨.

وإنك أخذت الزكاة منهم، وأحببت معرفة رأيي في ذلك، فلا أرى لك أن تأخذ منهم زكاة، حتى يصلوا إليه ويقبضوه.^١

- "مسألة: ومنه، ولا زكاة في دراهم لقوم من رم لهم حتى يقع لكل إنسان منهم مائتا درهم، ويجول عليه حول، مذ صارت إليه تلك الدراهم.^٢

● في زكاة البحر:

- "وكان محمد بن محبوب -رضي الله عنه- قد قال في رجل قدم إلى عمان بمال من أرض الشرك فباعه وأخذت زكاته، ثم ارجع إلى أرض الشرك أيضا وعاد بماله ذلك إلى عمان في أربعة أشهر، فقال: كل ما بلغ بماله هذا إلى الشرك ثم عاد إلى أرض الإسلام أخذت منه الزكاة، فحفظنا نحن عن سليمان بن الحكم^٣ أنه قال: لا زكاة عليه في سنة إلا مره واحدة، ولو بلغ به مرارا إلى أرض الشرك فوقف محمد بن محبوب -رحمه الله-.^٤

^١ (الكندي، بيان الشرع، ج(١٨)، ص ١٩٠.

^٢ (المرجع نفسه، ج(١٨)، ص ٢٠٤.

^٣ (سليمان بن الحكم، أبو مروان، قاض وال، وقائد فقيه، عاش في القرن الثالث الهجري عاصر من العلماء: الوضاح بن عقبة، وسعيد بن محرز، ومحمد بن محبوب، وغيرهم، توفي قبل سنة ٢٦٠هـ، يُنظر: السعدي، العمانيون من خلال كتاب بيان الشرع، ص ٢٩٣.

^٤ (الكندي، بيان الشرع، ج(١٩)، ص ٣٠٥.

● في الصدقة لله وفي عطية الضعاف وما أشبه ذلك:

- "مسألة: عن أبي عبد الله بن محبوب قيل: فإن قال: ماله صدقة على المساكين في غير قسم.

فقال: بعشر ماله.^(١)"

(١) المرجع نفسه، ج(١٩)، ص٣٢٤.

المبحث الثاني: جوابات الإمام محمد بن محبوب في باب الصيام: جمعا وترتيباً.

المطلب الأول: في أركان الصيام، ومبطلاته، والأيام التي لا يجوز صومها:

● في الصوم في السفر إذا أعقبه إفطار في السفر:

- "مسألة: وسألته عن الذي يصبح على نية الإفطار في شهر رمضان ثم لم يأكل شيئاً إلى الليل، فروي لنا عن محمد بن المسيب^١ أنه سأل محمد بن محبوب عن هذه المسألة فقال: ليس هي بشيء، وكذلك الذي يأتي من سفره في أول النهار ثم يدخل بلده وهو على نية الإفطار ولم يكن أكل شيئاً في أول النهار وهو في سفره ثم أكل في بلده، فعليه بدل ما مضى من صومه ولو كان أكل في أول النهار في سفره ثم دخل بلده جاز له أكل بقية يومه ذلك قول أبي الحواري^٢ - رحمه الله -^٣."

● في قدر التواني عن الغسل في الصوم وغير ذلك:

- "مسألة: وسألت محمد بن محبوب عن رجل غسل بماء ليس بطاهر وهو يعلم أولاً يعلم فلم ير غسله ذلك شيئاً، ورأى أنه بمنزلة الجنب ويلزمه ما يلزم الجنب إذا تواني في الغسل في النهار وهو صائم^٤."

^١ محمد بن المسيب بن عبد الله، أبو عبد الله السيجاني الهيمي، عالم فقيه، عاش في القرن الثالث الهجري، من بلدة هيل من أعمال سمائل، جد واجتهد في طلب العلم على يد محمد بن محبوب، والوضاح بن عقبة، وهشام بن غيلان، ومن آثاره العلمية: مؤلف في فساد الدواب، وتعليقات على جامع ابن جعفر، ومسائل عديدة في كتب الأثر. يُنظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية قسم المشرق، ج ٣، ص ١٦٢.

^٢ (قد سبق ترجمته ص ١٥.

^٣ (الكندي، بيان الشرع، ج (٢٠)، ص ١٥٩-١٦٠.

^٤ (المرجع نفسه، ج (٢١)، ص ٢٩.

- "مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن محبوب - رحمه الله - وعن رجل أصابته الجنابة في شهر رمضان ولم يجد ماء فتيّم للصلاة وعمي أن يتيم للصيام هل تتم له صيامه؟ فهو تام له إن شاء الله ويجتزي بتيممه ذلك لصلاته ولصيامه إن كان تيمم في الليل، وإن كان تيمم في النهار فتيّم حينها علم بما أصابه من الجنابة ولم يتوان.^١"

- "مسألة: وسألته عن رجل يحدث أهله من غير عبث فأمدى هل عليه بدل ذلك اليوم؟ قال: نعم. ومن غيره، وقال من قال: لا، لا بدل عليه ما لم يمتن، هكذا جاء الأثر عن محمد بن محبوب - رحمهما الله -^٢.

- "مسألة: ومن كلم أهله في رمضان فأمنى، قال محمد بن محبوب عن الربيع أنه يبدل ذلك اليوم، وأما وائل^٣ قال: لا بدل عليه.^٤"

^١ (المرجع نفسه، ج (٢١)، ص ٣٣.

^٢ (المرجع نفسه، ج (٢١)، ص ٣٩.

^٣ (وائل بن أيوب، أبو أيوب الحضرمي، أحد أئمة الإباضية، عاش في القرن الثاني الهجري، ولد في حضرموت من بلاد اليمن، ثم سافر إلى البصرة، وتلمذ على يد الإمام أبي عبيدة مسلم، كما توجه بالسؤال إلى الإمام الربيع بن حبيب، وترك العديد من الآثار العلمية منها: سيرة بعثها إلى أهل عمان يشرح فيها أصل الدين، وكثيرا من المسائل الفقهية، والرسالة الحجة، وسائل في الأثر، وغير ذلك. يُنظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية قسم المشرق، ج ٣، ص ٢٩٢-٢٩٤.

^٤ (الكندي، بيان الشرع، ج (٢١)، ص ٤٣.

- "مسألة: من جامع أبي محمد^١، من جامع ناسيا فعليه القضاء يوم ولا أعلم بين أحد في ذلك اختلافا.

وإن تعمد لذلك فعليه القضاء مع الكفارة والكفارة عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، كذلك في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم >> أن رجلا جاءه فقال يا رسول الله إني هلكت وأهلك، فقال: وما شأنك؟ فقال: وقعت على امرأتي وأنا صائم شهر رمضان، فقال: هل تجد عتق رقبة، قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا. قال: لا، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم من عنده بتمر فقال: خذ هذا وتصدق عن نفسك. فقال يا رسول الله ما بين لاييتها أفقر مني فضحك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: خذه وأطعمه أهلك ولا يجزي أحدا غيرك>>^٢.

قال أصحابنا: هو مخير في الكفارة بين العتق والصيام والإطعام، وهو قول مالك أيضا.

واختلفوا في القضاء ما هو؟ فقال محمد بن محبوب: يقضي شهرا.

قال غيره: ما مضى وقد يوجد لهم قول غير هذا أن القضاء يوم واحد.

^١ (جامع أبي محمد لعبدالله بن محمد بن بركة، أبو محمد السليمي البهلوي، هو من أشهر مؤلفاته، ويعتبر مصدرا أساسيا من مصادر الفقه الإباضي، ومع ذلك يعرض في كتابه على أقوال المذهب الأخرى، ويتبع الأقوال غالبا بذكر الأدلة، ثم يعمد إلى المناقشة والنظر في الأقوال والأدلة. يُنظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية قسم المشرق، ج ٢، ص ٢٩٢.

^٢ (البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، رقم الحديث: ١٩٣٦، ط ١. (دمشق، دار ابن كثير، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، ص ٤٦٦. أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، رقم الحديث: ١١١١، دط. (القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، دت)، ج ٢، ص ٧٨١.

وقال بعضهم يقضي سنة ورفعوا ذلك عن شريح^١.

وقال العلاء بن يزيد^٢: يقضي ثلاثين شهرا إذا أكل رمضان كله فكفارة شهرين، وأكثر ما عليه عمل

أصحابنا قول محمد بن محبوب وهو قضاء الشهر والكفارة^٣.

- "مسألة: ورفع أبو سعيد^٤ عن محمد بن محبوب - رحمه الله - فيما يوجد عنه، قال: ولو أن رجلا توسم

امراة فنظرها من فوق ثيابها لشهوة انقض صيامه^٥."

- "ومن غيره، قال أبو سعيد - رحمه الله - في الجنب إذا ضيع الغسل في شهر رمضان حتى خلا من النهار

شيء متعمدا لترك الغسل. فعندي، أنه قيل على قول محمد بن محبوب - رحمه الله -: إن المرأة إذا طهرت

من الحيض فتركت الغسل حتى أصبحت ولم تغسل ولم تصل أن عليها كفارتين كفارة للصلاة، وكفارة الصوم

(١) أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر بن الراثن ابن الحارث بن معاوية الكندي، وثور بن مرتع هو كندة، وفي نسبه اختلاف كثير، وهذه الطريق أصحابها، كان من كبار التابعين، وأدرك الجاهلية، واستقضاها عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الكوفة، فأقام قاضياً خمساً وسبعين سنة لم يتعطل فيها إلا ثلاث سنين امتنع فيها من القضاء في فتنة ابن الزبير، واستغفى الحجاج بن يوسف من القضاء فأعفاه، ولم يقض بين اثنتين حتى مات. يُنظر: ابن خلكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دط. (بيروت - دار صادر، ١٩٠٠م)، ج ٢، ص ٤٦٠.

(٢) العلاء بن يزيد، فقيه عاش في القرن الثالث الهجري، كتب إليه يسأله زياد بن الوضاح، يُنظر: العمانيون من خلال كتاب بيان الشرع، ص ١٦٣.

(٣) الكندي، بيان الشرع، ج (٢١)، ص ٤٣-٤٤.

(٤) محمد بن سعيد بن محمد بن سعيد، أبو سعيد الناعبي الكندي، عالم محقق، وفقه مدقق، وإمام العلم، وناظم للشعر، عاش في القرن الرابع الهجري، من بلدة كدم من أعمال الحمراء، عاصر من الأئمة: سعيد بن عبد الله، ويعتبر الإمام أبا سعيد إمام المدرسة النروانية وعميدها ومنظرها، ومن آثاره العلمية: كتاب المعبر للجامع ابن جعفر، وكتاب الاستقامة، وزياداته على كتاب الإشراف لابن المنذر النيسابوري، يُنظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية قسم المشرق، ج ٣، ص ٩٩-١٠١.

(٥) الكندي، بيان الشرع، ج (٢١)، ص ٥٣.

والجنابة عندي أشد وأولى وأما أكثر قول أصحابنا: أنه لا تلزمه كفارة وإنما عليه البدل ولأن ترك الغسل لا يشبه الأكل والجماع.^١

● فيمن أكل في النهار في رمضان متعمداً أو ناسياً:

- "وعن رجل جامع امرأته في شهر رمضان ناسياً فقال: قال محمد بن محبوب: أن الجماع في رمضان ناسياً ليس كالأكل والشارب ناسياً فقد فسد صومه الذي صام قبل الجماع، قال: الذي معنا أن عليه بدل يومه والله أعلم.^٢

- "مسألة: وإذا اعتمد فأفطر في آخر يوم من شهر رمضان ثم صح أنه يوم الفطر فقد أساء في فعله ويؤخذ بنيته، وعليه التوبة، ولا بدل عليه، ولا كفارة، وقد أراد شيئاً عفا الله عنه.

وقال بعض الفقهاء: أنه كمن أفطر يوماً من شهر رمضان، ورويناه عن محمد بن محبوب -رحمهما الله- والأول أحب إلي.^٣

^١ (المرجع نفسه، ج(٢١)، ص٦٥.

^٢ (المرجع نفسه، ج(٢١)، ص٨٣.

^٣ (المرجع نفسه، ج(٢١)، ص٨٤.

- "مسألة: وعن محمد بن محبوب - رحمه الله - في رجل ابتلع درهما (وفي نسخة) دينارًا، أو دانقًا، أو ذبابًا، فما تبرئه من الكفارة إذا تعمد لذلك.^٢"

● فيمن عليه بدل شهر رمضان فلم يبدل حتى دخل شهر ثان وفيمن أخر البذل وفي بدله:

- "مسألة: وقال أبو معاوية^٣: فيمن عليه بدل رمضان مثل الحائض والمريض وكان على نية البذل فلم يبدل حتى مات فلا أقول أنه هالك؛ لأنه لم يكن لذلك وقت يضيق عليه البذل إلا في ذلك الوقت، وإنما يبدل ما ترك من ذلك بعذر ويوسعه من الله تعالى إلى أيام آخر غير محدودة.

وقال محمد بن محبوب: من لزمه البذل من رمضان فتوانى وهو يريد أن يصوم ولم يصم حتى مات وكان قادرا على الصيام فهو هالك.^٤"

- "مسألة: وقال محمد بن محبوب: حرام صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ويستحب الأكل في أيام التشريق، ويكره الصوم فيهن إلا لكفارة أو نذر في قول المسلمين.^٥"

^١ (الدانق: سدس الدرهم، ج دوانق ودانق. يُنظر: جبران مسعود، الرائد، ط٧. (بيروت - دار دار العلم للملايين، ١٩٩٢م)، ص ٣٥٣.

^٢ (الكندي، بيان الشرع، ج (٢١)، ٨٦.

^٣ (قد سبق ترجمته ص ٧.

^٤ (الكندي، بيان الشرع، ج (٢١)، ص ١٧٩.

^٥ (المرجع نفسه، ج (٢١)، ص ١٣٠.

المطلب الثاني: في أصحاب الأعذار، وما يجب عليهم:

● في الصائم يخاف على نفسه العطش:

- "مسألة: ومن غيره، سئل محمد بن محبوب -رحمه الله- وعن رجل خرج في طلب دابة، أو عمل ضيعة وهو صائم فأجهده العطش؟ قال: إن خاف الموت على نفسه يشرب من الماء ما يحويه."^١

● في صيام المسافر:

- "مسألة: ومن جواب محمد بن محبوب إلى عبد الملك بن صالح^٢ وعن رجل من أهل السر^٣ صام مع الإمام عشرة أيام من شهر رمضان ثم خرج إلى توام فصام في سفره حتى بلغ إلى السر، وصام بها يومين وهو يتم الصلاة بالسر ثم أفطر من بعد خروجه من السفر إلى توام، فأقول: إن كان يتم الصلاة مع الإمام فصيامه مع الإمام تام له، وعليه بدل ما صامه في سفره حتى وصل إلى السر، ويتم له ما صام في السفر حيث يتم الصلاة، وعليه ما بقي من شهره."^٤

^١ (المرجع نفسه، ج(٢٠)، ص١٠٦.

^٢ (عبد الملك بن صالح، عاش في القرن الثالث الهجري، كان كثيرا ما يتوجه بالسؤال إلى محمد بن محبوب، يُنظر: السعدي، العمانيون من خلال كتاب بيان الشرع، ص١٤٦-١٤٧.

^٣ (أهل السر، عبري وما حولها من الظاهرة، كما يقول صاحب كتاب عمان عبر التاريخ: "قام أمر الإمام سعيد بن عبد الله خرج عليه يوسف بن وجيه، فملك جانبا من ملك عمان، ولعله قيص على أرض السر من الظاهرة، وعلى البريمي من غرب عمان." يُنظر: السيابي، سالم بن حمود بن شامس، عمان عبر التاريخ، ط٤. (مسقط: وزارة التراث والثقافة العمانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، ج٢، ص٢٣٥.

^٤ (الكندي، بيان الشرع، ج(٢٠)، ص١٢٩-١٣٠.

● في صوم الحائض والنفساء:

- "مسألة: وفي مسائل عن محمد بن محبوب -رحمه الله- عن امرأة يأتيها الحيض في شهر رمضان في أول الليل وتطهر في آخر الليل فتغسل قبل الصبح وتصبح صائمة، فلم تزل على ذلك ليالي وأياما حتى انقضت عدة أيام حيضها، قال يتم لها صيامها، على هذه الصفة، ولا أرى عليها البدل. قلت: وسواء ذلك كانت عادتھا من قبل أنها تحيض بالليل وتطهر بالنهار ولم تكن كذلك عادتھا من قبل، قال: إذا كانت عادتھا أنها تحيض بالليل وتطهر بالنهار، ولم يختلف عليها ذلك فأرى أن الأيام التي تصومها في عدة أيام حيضتها لا تعتد بصيامها، وعليها بدلن ولا تفطر فيهن؛ لأنه عسى أن يتم لها الطهر، وقد أفطرت فتؤمر بالصيام، فإن تم لها الطهر تم لها ما صامت منذ طهرت، ولم يرجع إليها الدم في الليل، فإن راجعها الدم في الليل فعليها بدل صيام تلك الأيام."¹

- "مسألة: وعن أبي عبد الله محمد بن محبوب في الحامل إذا جاءها الدم في شهر رمضان فأفطرت، وتركت الصلاة فإن كانت ظنت أن ذلك يلزمها فلتبدل تلك الصلوات وتبدل ما مضى من صيامها، وأرجو أن لا يبلغ بها ذلك إلى كفارة إن شاء الله، وقد كان ينبغي لها أن تغسل لكل صلاتين وتصلي وتصوم؛ لأن الحامل إذا جاءها الدم لم تترك الصلاة ولا الصيام والله أعلم."²

¹ (المرجع نفسه، ج(٢٠)، ص١٨٣.

² (المرجع نفسه، ج(٢٠)، ص١٩٠.

● في المرأة إذا عالجت مجيء الحيض أو قطعه:

- "وعن محمد بن محبوب -رحمه الله- في امرأة عالجت نفسها في شهر رمضان حتى ذهب عنها الحيض في شهر رمضان كي لا يلزمها البذل أنها إن حاضت بعد شهر رمضان فعليها بدل أيام حيضتها في شهر رمضان؛ لأن دم الحيض إنما انقطع عنها بالعلاج."^١

● في صوم المغمي عليه والمجنون:

- "مسألة: وعن محمد بن محبوب -رحمه الله- فيمن ذهب عقله في شهر رمضان كله أن عليه بدله، وكل يوم طلع عليه الفجر وهو يعقل فيه فهو تام له، وإن طلع الفجر وهو لا يعقل الصيام فعليه بدل ذلك اليوم."^٢

المطلب الثالث: في زكاة الفطر:

- "مسألة ومن غيره: قلت لمحمد بن محبوب -رحمه الله- أنا نأكل من الحب والتمر فمن أيهما نخرج زكاة الفطر؟

قال: من أيهما أخرجتم أجزاكم.

قلت: فمتى يجوز له أن يخرجها؟

(١) المرجع نفسه، ج(٢٠)، ص١٩٣.

(٢) المرجع نفسه، ج(٢٠)، ص٢١٩.

قال: يستحب له أن يخرج قبل أن يخرج إلى المصلى يوم الفطر وإن أخرجه في شهر رمضان أجرى عنه إن شاء الله.^١

- "مسألة: أحسب أنها عن أبي المؤثر وقال: كتبت إلى محمد بن محبوب -رحمه الله- أسأله عمن أخرج زكاة الفطر قبل شهر رمضان بشهر أو في شهر رمضان أو بعده بشهر فكتب إلي أما من أخرجه في شهر رمضان أو بعده بشهر فقد أجرى عنه، وأما من أخرج قبله بشهر فإنه لا يجزي عنه.^٢

- "مسألة: قال محمد بن محبوب: ولو أعطي الرجل بدل الصاع ديناراً فلا يجوز. ولكن يعطي مما يأكل المعطي وإن أكل تمرًا أعطى تمرًا ونحن نعطي إذا أضاف الحب نحو ربع من التمر لأننا نأكل منه.^٣

^١ (المرجع نفسه، ج(٢١)، ص ٢٧٠.

^٢ (المرجع نفسه، ج(٢١)، ص ٢٧١.

^٣ (المرجع نفسه، ج(٢١)، ص ٣٠٣.

المبحث الثالث: جوابات الإمام محمد بن محبوب في باب الحج: جمعا وترتيباً.

المطلب الأول: في حكم العمرة والحج، وواجبات الحج وأركانه:

● في حكم العمرة:

- قال قوم: ليست بواجبة كما قال الشعبي: إنها ليست بواجبة، ورفع هذا القول فيما بلغنا عن محمد بن

محبوب - رحمه الله -، وقال محمد بن محبوب - رحمه الله - لا أقول إن من تركها كفر.

وقال محمد بن محبوب - رحمه الله - ولكن أحب له أن يعتمر لأن الله عز وجل يقول: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} (البقرة: ١٩٦).

وقال محمد بن محبوب: لا أقول إنها فريضة كالحج، يعني العمرة.^١

- "مسألة: وحد المال بلغنا أنه زاد وراحلة وصاحب.

وصاحب المسألة أعلم بماله، وما لذلك حد معروف والمسلم أعلم بيساره.

وإن كان الرجل إذا باع من ماله لم يرجع يتحمل ديون الناس فليبع ويحج وإن كان إذا باع وحج رجع

تحمّل ديون الناس فلا عليه.

(١) المرجع نفسه، ج(٢٣)، ص ٩٩-١٠٠.

وقال محمد بن محبوب: من كان له مال من نخل أو أرض وعليه عيال، فإن كان إذا باع من ماله لم يضر بعياله باع منه وحج له إن شاء الله.^١

- "مسألة: وقال محمد بن محبوب: من كان له مال يبلغه الحج وترك ما يكفي عياله حتى يرجع؛ فقد لزمه الحج.

وقال آخرون: إذا كان له مال يفضل لعياله فعليه الحج.

وقال آخرون: من قدر على الحج بمال أو احتيال فعليه الحج.

وقال: وجوب الحج على الرجل إذا كان له مال يكفيه ويغني عياله، ومن يلزمه عوله إلى الحول ويبقى من ماله ما يغنيه للحج، وإن باع من ماله لم يضر بعياله وما أحسب أنه يلزمه بيع ماله كله. وإنما يبيع منه ما لا يضر بنفسه وعولته ولا ينقص عليه المعاش مما بقي والله أعلم.^٢

- "مسألة: وقال محمد بن محبوب: من أصاب مالا في أشهر الحج ولم يحج ثم مات طرحت ولايته ولا تطرح ولايته حيا؛ لأنه إن لم يحج العام فلا أقول إنه كفر؛ لأنه إن حج عامًا قابلاً أجرى عنه.^٣

^١ (المرجع نفسه، ج(٢٢)، ص١٦.

^٢ (المرجع نفسه، ج(٢٢)، ص١٦.

^٣ (المرجع نفسه، ج(٢٢)، ص٢٦.

- "مسألة: وقال محمد بن محبوب: من كان معه مال فمر به وقت الحج فلم يحج حتى ذهب المال ثم لم يجد ما يحج به ولم يوص بالحج فهو هالك.

قلت: ولا يكفيه أن يتوب ويندم ويستغفر ربه؟

قال: لا هو هالك.

قال: وكذلك من كان عنده مال ولا يؤدي زكاته حتى ذهب المال ثم لم يجد شيئاً فمات فهو هالك، وكذلك من لزمه بدل شهر رمضان فلم يصمه حتى مات وهو يقدر أن يصوم فهو هالك.^١

- "فإن حضره الموت وهو فقير فعليه الوصية بالحج وإن لم يكن له مال فالوصية على كل حال. وإذا ندم وتاب وأوصى لم يكن هالكا وإنما هو يهلك إذا لم يدن بالحج لما حضره الموت اوصى به. قال قوم: يهلك.

وقال قوم: أمره إلى الله وقفوا عنه.

وقال محمد بن محبوب: لا يعلن وأمره إلى الله.

وقال بعضهم من أهل عمان يقول: لا تنفعه الوصية وعليه لعنة الله.^٢

^١ (المرجع نفسه، ج(٢٢)، ص٢٧.

^٢ (المرجع نفسه، ج(٢٢)، ص٣٩.

- "مسألة: وقال محمد بن محبوب لو أن قوما اختلفوا في هلال شهر ذي الحجة فرأى هؤلاء الهلال فيجعلوا العرفة يوم النحر ونحروا بالرومين وهو يوم النحر، ورأى هؤلاء الهلال فنحروا يوم النحر فإن لكل قوم هلالهم.^١"

● في المواقيت:

- "مسألة: قال محمد بن محبوب لو أن قوما وصلوا ذات عرق^٢ فأتاهم أعرابي جاف فقال لهم: هذه ذات عرق فلا يسعكم إن تجاوزوها إلا محرمين كان حجة عليهم ولا يسعهم أن يجاوزوها إلا محرمين.^٣"

المطلب الثاني: في مباحات الحج ومبطلاته:

- "مسألة: وإذا لبس المحرم سراويل وقميصا وخفين.

قال محمد بن محبوب -رحمه الله-: عن أبي صفرة^٤ أنه إن لبس ذلك في وقت واحد فعليه كفارة واحدة وإن لبسه في أوقات مختلفة فعليه ثلاث كفارات ومن لبس الخفين وأحرم فيهما فلينزعهما وعليه دم.^٥"

(١) المرجع نفسه، ج(٢٢)، ص٥٢، ج(٢٣)، ص٢٨٣.

(٢) هو ميقات ذات عرق، والمسافة من ميقات ذات عرق حتى مكة مائة كيلا، وأشهر الأمكنة التي يمر بها الطريق - مكة الرقة - وفيها آثار وبركة عظيمة قديمة من آثار بني العباس ثم وادي نخلة الشامية - ثم المضيق - ثم البرود ثم شرائع المجاهدية ثم العدل، وهذا الميقات مهجور الآن فلا يحرم منه أحد لأن الطرق المسفلتة في نجد وفي الشرق لا تمر عليه وإنما تمر على الطائف والسييل الكبير، وقرن المنازل. يُنظر: أبو عبد الرحمن، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، ط ١٠. (الإمارات: مكتبة الصحابة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م)، ص ٣٦٢.

(٣) الكندي، بيان الشرع، ج(٢٢)، ص ٦٧.

(٤) قد سبق ترجمته ص ٧.

(٥) الكندي، بيان الشرع، ج(٢٢)، ص ١٧٩-١٨٠.

- "مسألة: واختلف الناس في لبس الحلي للمحرمة، فال أكثر أصحابنا: لا يجوز ذلك لها حتى قال محمد

بن محبوب: عليها وعلى الرجال في لبس الخاتم دم.^١"

- مسألة: وإن أصابت محرماً جنابة، فطرح إزاره واغتسل ولبس غيره ومعه أخت له فلبست إزاره وهي لا

تشعر، فطافت وأحلت ثم ذكر لها أمر الثوب.

وقال محمد بن محبوب: تعيد طوافها وسعيها بثياب طاهرة.^٢

- "مسألة: جواب محمد بن محبوب إلى موسى بن موسى^٣ وعن رجل خرج وامرأته إلى جمرة العقبة فمسها

فابتلي وقذف وسأل ما يلزمه؟ فإذا مسها وأعان على اجتلاب النطفة منه حتى أنزلها؛ فقد بطل حجه

وعليه الحج من قابل وليتم ما بقي من المناسك، وكذلك يبطل حجها هي إن تابعتته على مسه إياها حتى

نزل منها الماء، وإن لم ينزل منها الماء لم يبطل حجها.^٤"

^١ (المرجع نفسه، ج(٢٤)، ص٦٩.

^٢ (المرجع نفسه، ج(٢٤)، ص٧٥-٧٦.

^٣ موسى بن موسى بن علي الأزكوي، عالم جليل من سامة بن لؤي بن غالب، نشأ في بيت ورع وعلم، وورث الزعامة من والده موسى بن علي، ومن أكثر الأسماء وروداً في المصادر العمانية، وعاصر الإمام الصلت بن مالك الخروصي (٢٣٧هـ-٢٧٢هـ)، وقتل سنة ٢٧٨هـ، في بلدة "النزار" بإزكي عند مسجد الحجر من حارة الجبور، وكان مقتله سبباً لفتنة كبيرة في عمان، يُنظر: الشيباني ومحمد صالح، معجم أعلام الإباضية قسم المشرق ص ٤٦٤.

^٤ (الكندي، بيان الشرع، ج(٢٢)، ص١٩٣.

- "مسألة: وقال محمد بن محبوب -رحمه الله- فيمن مس فرج امرأته أو نظر إليه وهو محرم ولم يدفق شيئاً فقد أساء، ولا يلزمه شيء وإن أصابت المحرم جنابة وأبطأ عن الغسل أو نام فلا بأس عليه.^١"

المطلب الثالث: في مسائل متفرقة في باب الحج:

- "مسألة: محمد بن محبوب إلى أهل المغرب عمن وقف بعرفات فمات قبل أن تغرب الشمس أو بعد مغربها أو بالمزدلفة أو بمنى له أن يوصي بالجمار أو قبله، أو قبل طواف الزيارة إلى أي موضع ينبغي له أن يوصي بالحج عنه، وقلت: وهل يستأجر له من يحج عنه؟ فإذا مات فليؤد عنه ما بقي عليه من مناسكه في ذلك العام أو بعده حيث مات.

وقول: إذا مات الحاج بعد أن وقف بعرفات فإن وليه يقضي عنه نسكه ويرمي عنه الجمار ويذبح عنه ويزار عنه البيت، وإذا مات قبل أن يقف بعرفات فلا بد أن يؤخذ له من يقضي عنه من الموضع الذي فيه ونحن نأخذ به.^٢"

- "مسألة: والصبي والعبد، إذا حجا في حال عبودية العبد وطفولية الصبي ثم بلغ الصبي وعتق العبد كان عليهما إذا قدرا عليه ولم يجزهما ذلك عن الفرض؛ لأنهما لم يكونا مخاطبين في تلك الحال ولا يسقط عنهما

^١ (المرجع نفسه، ج(٢٢)، ص٢٠٥.

^٢ (المرجع نفسه، ج(٢٤)، ص٢٦.

فرض الحج مع القدرة عليه في تلك الحال مع ورود الخطاب عليهما. وقال محمد بن محبوب وغيره من أصحابنا: يجزي عنهما ذلك.^١

- "مسألة: اختلف في حج الرجل عنمن تولى. وجوزه بعض وقال: لا يدعو له، فإذا أحرم سمي له به، فإذا رمى الحصى سمي له به.

وقال هشام: إذا لم يدع له فقد خانه.

قلت لمحمد بن محبوب: كيف يخونه؟ قال: إذا أخذ حجته وهو لا يدعو له ولم يعلمه.^٢

- "مسألة: ومن أحج رجلا من ماله أجتزى المحجوج بتلك الدراهم لحجة الإسلام، فلو أصاب مالا بعد ذلك، وقد قيل بذلك.

قال أبو عبدالله محمد بن محبوب: وأنا أقول: إن كان له عمل صالح ثم مات ولم يحج غيرها توليته.^٣

- "مسألة: وحفظ محمد بن محبوب عن موسى بن علي - رحمه الله - إن الذي يأخذ الحجة عن رجل أو يتحول إلى بلد، ثم يعود فيقول: إني قد حججت وبلغت الموضع الذي أجتزى إليه أنه أمين مصدق، وليس عليه يمين.

١ (المرجع نفسه، ج(٢٤)، ص٢٦.

٢ (المرجع نفسه، ج(٢٤)، ص٩١.

٣ (المرجع نفسه، ج(٢٤)، ص٩٤.

قال محمد بن محبوب: إلا أن يشترط عليه أن يشهد إذا أحرم، وإذا وقف، فعليه ما ضمن به.^١

- "قال موسى بن علي، ومحمد بن محبوب، وأبو معاوية، وأبو المؤثر وغيرهم من الفقهاء: ما كان من هذه

الحقوق التي ذكرناها من الحج وغيره ترجع إلى الثلث، إن كان أوصى بها الميت.^٢

- "مسألة: ومن أعطى رجلاً حجه بدارهم معروفة زادت النفقة أو نقصت فادأوها عليه فإن نقصت عن

كفايته. قال محمد بن محبوب ذلك شرط لا يثبت أوصى الرجل بحجه من ماله فليتموا عن صاحبهم.^٣

- "مسألة: وإذا غلبت الزائر عينه فنام وهو قاعد؟ فعن محمد بن محبوب -رحمه الله-: أنه لا بأس عليه،

وإنما ذلك للمهموم القاعد. وأما من رجع جنبه في محل أو على الأرض فنفس، فعليه دم.^٤

- "وعن محمد بن محبوب في عود صغير من شجرة الحرم إطعام مسكين. ومن قطع من الحرم غصناً أو

مسواكاً أطعم مسكيناً.^٥

- "مسألة: وقيل لا بأس أن يرسل الرجل بعيه أو دابته فما أكلت فلا بأس عليه. وإن أوقفها على شجر

الحرم وأهداها إليه فعليه الجزاء. وأما في جواب محمد بن محبوب -رحمه الله- وكذلك الذي يرسل بعيه

١ (المرجع نفسه، ج(٢٤)، ص٩٦.

٢ (المرجع نفسه، ج(٢٤)، ص١٢٤.

٣ (المرجع نفسه، ج(٢٤)، ص١٣٥.

٤ (المرجع نفسه، ج(٢٣)، ص٢٥٨.

٥ (المرجع نفسه، ج(٢٤)، ص١٩٣.

فيأكل من شجر الحرم فلا يدري قدر ما أكل بغيره فإنه يلزمه ما أكل بغيره؛ لأنه أرسله فكأنه هو أتاها
فليزمه ما قومه عدلان.^١

^١ (المرجع نفسه، ج(٢٤)، ص١٩٤.

المبحث الرابع: جوابات الإمام محمد بن محبوب في باب النذور والكفارات: جمعا وترتيباً.

المطلب الأول: في النذر وأحكامه وكفارته:

● فيمن نذر أن يصلي في مسجد أو مساجد:

- "مسألة: وسألته عن امرأة نذرت أن تقعد في بيت أمها خمسة أيام، فإذا مضت خمسة أيام صلت في المسجد وسارت إلى بيتها فقعدت فقعدت في بيت أمها أربعة أيام، فلما كان اليوم الخامس جاءها الحيض كيف تفعل؟ قال: إن شاءت قعدت في بيت أمها حتى تطهر، ثم تغسل وتصلي في المسجد الذي نذرت أن تصلي فيه وإن شاءت فلترجع إلى بيتها فإذا طهرت فلتصل في المسجد الذي نذرت أن تصلي فيه.

قلت: في قرية غير قرية البلد التي فيها أمها؟

قال: فلتقعد حتى تطهر ثم تغسل فتصلي في المسجد الذي نذرت أن تصلي فيه.

قلت: فإنها تخاف أن يغضب عليها زوجها.

قال: فلترجع إلى بيتها ثم لترجع إلى بيت أمها إن شاءت فتصلي في المسجد.

قلت: فإنه شق عليها؟ قال: فإذا لا ترجع.

فقد قال من قال: تصدق بمؤنيتها في سفرها وتصلي في مسجد من بلادنا.

وأما محمد بن محبوب فقال: تصدق بکراها ذاهبة وتصلی فی مسجد من بلادنا.^١

● النذر بالصيام والاستثناء في النذور:

- "مسألة: وعمن نذر أن يصوم في بلد قد سمى به فجاء له به عذر؟

قال: تصدق بقدر ما يذهب في الذهاب والرجعة.

وحفظ عنه أبو المؤثر الصلت بن خميس -رحمه الله- أنه إنما رأى عليه أبو عبدالله محمد بن محبوب -رضي

الله عنه- أنه يتصدق بقدر الكراء في الذهاب ولم يرد عليه أبو عبدالله في النفقة ولا في الإقبال شيئاً.^٢

- "قلت: وكذلك امرأة قالت: إن فعلت كذا وكذا فعليها صيام هذا الشهر ففعلته في ذلك الشهر من بعد

أن طلع الفجر عليها أن تمسك عن الأكل في ذلك اليوم وتأخذ في الصوم؟ قال: نعم تصوم بقية الشهر

من بعد على قياس ما يوجد عن محمد بن محبوب -رحمه الله- لأنه إذا جعل على نفسه صيام هذه السنة

فعليه صيام ثلاثين يوماً وثلاثمائة وستين يوماً غير شهر رمضان، وكذلك نقول في هذا إذا قالت: عليها

صيام هذا الشهر كما قد قلنا والله أعلم.^٣

^١ (المرجع نفسه، ج(٢٥)، ص١١-١٢.

^٢ (المرجع نفسه، ج(٢٥)، ص١٧.

^٣ (المرجع نفسه، ج(٢٥)، ص٢٧.

● النذور بالخروج إلى البلد:

- "وقيل عن محمد بن محبوب -رحمه الله- في رجل نذر أن يعتكف في مسجد صحار، وهو في الجوف^١ فلم يقدر يخرج؟ قال: يعتكف في مسجد بلده ويتصدق بكرائه ذاهبا وليس عليه في الإقبال شيء، فإن لم يجد ما يتصدق فينظر إلى سعر البلد فينظر إلى قدر الكراء ثم يصوم لكل نصف مكوك بر وثلاثة أرباع المكوك ذرة يوما.^٢"

● فيمن نذر بفعله أو فعل غيره أو على فعل غيره:

- "وعن امرأة نذرت قالت: يارب تأنسني بأخي وأنا وابني نذهب إلى الحاكم كيف تفعل؟ قال: إن يذهب معها أخوها فلا نذر عليها فيها ولنذهب هي وابنها إن أرادت، وإن لم تذهب فلتكفر نذرها عشرة مساكين تطعمهم فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام.

قلت: فليس لها أن تفرق كراءها ذاهبة؟ قال: لا إنما ذلك فيمن نذر أن يخرج إلى بعض القرى يصوم فيها، أو إلى مسجد في قرية فليعتكف فيه.

^١ الجوف: منح وما حولها، كما يقول نور الدين السالمي -رحمه الله-: "ثم إن مالك بن فهم أقام في مدته تلك بناحية الجوف، حتى أراح، واستراح، واستعد لحرب الفرس، وتأهب للقائهم، وحفر بناحية الجوف <الفلج> الذي بمنح، ويعرف اليوم بفلج مالك. يُنظر: السالمي، عبدالله بن حميد، تحفة الأعيان بسيرة عمان، دط. (مسقط - مكتبة الاستقامة، دت)، ج ١، ص ٢٤.

^٢ (الكندي، بيان الشرع، ج(٢٥)، ص ٨٤-٨٥.

قال: قال محمد بن محبوب: يعتكف في بلده ويفرق كراءه ذاهبا إن لم يرد أن يخرج، وكذلك يصوم في بلده ما جعل على نفسه ويفرق كراءها ذاهبا إن لم يرد أن يخرج.^١

- "مسألة: وقال محمد بن محبوب: سئل عن رجل نذر أن يخرج هو وفلان إلى بلد؟ فقال: يخرج هو وليس عليه أن يخرج الرجل معه.^٢

- "وسئل عن رجل نذر إن يعافه الله من مرضه وفلان يعطيه مائة درهم. فلما عوفي طلب إلى الرجل المائة فأبى أن يعطيه؟ فقال: عليه كفارة نذره.

قال: وقلت لمحمد بن محبوب: أليس أنه قد قيل أنه لا نذر فيما لا يملك؟ إنما ذلك أن يقول: اللهم عافني من مرضي وغلام فلان حر فهذا نذر فيما لا يملك ولا كفارة عليه والله أعلم.^٣

● في نذر العبيد

- في الذي لا يرى على من نذر فيما لا يملك كفارة ولا وفاء، فلا يرى على العبد الكفارة، ولا وفاء وهو أكثر القول وهو الذي يروى عن محمد بن محبوب - رحمه الله - والله أعلم بالصواب.^٤

^١ (المرجع نفسه، ج(٢٥)، ص٩٥.

^٢ (المرجع نفسه، ج(٢٥)، ص٩٥.

^٣ (المرجع نفسه، ج(٢٥)، ص٩٥-٩٦.

^٤ (المرجع نفسه، ج(٢٥)، ص١٠٢.

● النذر بالحيوان والإنسان وما أشبه ذلك وفي الوفاء بالنذر.

- "مسألة: وقال أبو عبد الله محمد بن محبوب - رحمه الله -: إن كان من نذر في طاعة الله فعليه أن يوفي به وما كان في معصية الله فكفارته أفضل من القيام به.^١"

● في النذر بالاعتكاف واليمين:

- "مسألة: أخبرنا الحواري بن محمد^٢ عن أبي عثمان^٣ أنه أفق فيمن يخرج إلى قرية فيعتكف في مسجدها فيشق عليه أن ينفق في المساكين الكراء والمؤونة ويعتكف في بلده في المسجد.

قال أبو المؤثر: قال محمد بن محبوب فينفق الكراء على المساكين ذاهبا لا غيره، وأما الكفارة فالله أعلم ما أبرئه منها.^٤"

● في معرفة كفارة كل نذر:

- "مسألة: ومما يوجد عن أبي عبد الله محمد بن محبوب وعمن قال: عليه أعظم النذور ولا فعلن فعل كذا وكذا ثم فعله؟ قال: هذا شيء لا نهاية له ولا أعلم ما أعظم النذور.

^١ (المرجع نفسه، ج(٢٥)، ص١٠٦.

^٢ الحواري بن محمد، فقيه عاش في آخر القرن الثاني وأول القرن الثالث الهجري، نقل عن محبوب بن الرحيل، وعاصر من العلماء: عمر بن الفضل، وموسى بن علي، وله مسائل في الأثر، يُنظر: السعدي، العمانيون من خلال كتاب بيان الشرع، ص٥٧.

^٣ (قد سبق ترجمته ص٢١.

^٤ (الكندي، بيان الشرع، ج(٢٥)، ص١٢٣.

ولو أن رجلا قال: عليه أن يذبح كل يوم مائة بدنة أو يحج كل عام مائة حجة أو يصوم الدهر فهذا لا يقدر عليه.

وكذلك من قال عليه أتم النذور وأكملها وأوفأها ولم يفرق له فيها برأي يوجب عليه شيئا إلا ما قال هكذا كما كتبت.^١

المطلب الثاني: في الأيمان والعهود وأحكامها:

● فيما تجب به كفارة التغليظ:

- "مسألة: ومن قال: لعنه الله أو غضب عليه أو مقتته أو أدخله النار؟ ففي ذلك كفارة التغليظ إذا حنث بالخالف به.

وكان رأي موسى بن علي ومحمد بن محبوب من بعدهم وغيرهم، أن الكفارة فيها مثل كفارة اليمين المغلظة صيام شهرين أو إطعام ستين مسكينا.

ومن قال: عليه لعنة ولم يقل لعنة الله أو من الله فلا شيء عليه.

وكذلك عن محمد بن محبوب فيمن قال: عليه ألف لعنة أنه إن لم يقل: من الله ولا نوى ذلك في نفسه كما حلف فلا شيء عليه.

^١ (المرجع نفسه، ج(٢٥)، ص١٧٧.

وإن أراد من الله فعلية كفارة واحد للألف لعنة إلا أن تكون له نية.^١

● ما يجوز أن يدفع في كفارة الأيمان وفي الأكل من عند الفقراء مما أعطاهم من الكفارة والكسوة:

- "وعن محمد بن محبوب - رحمه الله - أنه قال في الشعير هو مثل البر يعطي منه نصف مكوك، ومن أخذ

بذلك الرأي فلا بأس ولا يعطي إلا البالغ ويعطي من كفل الصغار ومن أخذ بهذا الرأي فلا بأس.^٢

- "مسألة: قلت: فهل قال أحد من أصحابنا في كفارة الأيمان بالدرهم؟ قال: لا أعلم ذلك من قولهم.

وقد قال لي أبو محمد عبد الله بن محمد بن محبوب: أن بعض المسلمين لم يكن يجيز^٣ دفع الطعام من البر

والتمر وسائر الحبوب في الكفارة وإنما يقول: أن يطعم كما أمر الله تبارك وتعالى.

ويوجد عن محمد بن محبوب - رحمه الله - أنه قال: له أن يخرج إلى القرى يطلب رخص السعر.^٤

^١ (المرجع نفسه، ج(٢٥)، ص ١٩١.

^٢ (المرجع نفسه، ج(٢٥)، ص ٢٤٦.

^٣ (يجيز/ يجوز).

^٤ (الكندي، بيان الشرع، ج(٢٥)، ص ٢٤٧-٢٤٨.

● في الأيمان، وفي اليمين بعهد الله:

- "مسألة: ومن جامع ابن جعفر - وكذلك حفظت عن محمد بن محبوب - رحمه الله - فيمن قال: عليه ألف لعنة، ولم يقل من الله ولا نوى ذلك في نفسه كما حلف فلا شيء عليه، وإن أراد من الله فعله كفارة واحدة للألف لعنة إلا أن تكون له نية.^١"

- "مسألة: محمد بن محبوب - رحمه الله - أحفظ فيمن قال: عليه ألف لعنة في معنى وحنث فيه أن ليس عليه إلا لعنة واحدة. قال ولم يسمع في شيء يردد يرجع إلى واحد إلا اللعنة. وفيمن قال: عليه ألف حجة.^٢"

- "مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن محبوب - رحمه الله - وعن رجل لعن نفسه ألف لعنة أنه لا يلبس من غزل امرأته ثم حنث سألت ما يلزمه من الكفارة؟ فعليه صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا لجميع ذلك والسلام عليك ورحمة الله تعالى وبركاته.^٣"

● اليمين بالعطف:

- "مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن محبوب - رحمه الله - وعن رجل قال: والله لا ألبس هذا الرداء ولا هذا الازار ثم لبس الرداء ومن بعده لبس الازار وجمعها جميعا ثم لبسها فالذي نرى فيه والله أعلم أن

١ (المرجع نفسه، ج(٢٦)، ص٦٨.

٢ (المرجع نفسه، ج(٢٦)، ص٧١.

٣ (المرجع نفسه، ج(٢٦)، ص٧٢.

عليه كفارتين لأنه قال: لا ألبس هذا الرداء ولا هذا الأزار ولو قال: لا ألبس هذا الرداء وهذا الإزار كانت كفارة واحدة فذلك رأيي والله أعلم.^١

● اليمين بالظلم:

- "مسألة: وقال محمد بن محبوب - رحمه الله - في رجل له حق على رجل فحلف صاحب الحق أنه لا يأخذ المطلوب بحقه، ثم إن الذي عليه الحق أعطاه حقه فأخذه فإن صاحب الحق لا يحنث إلا أن يكون نوى في نفسه لا يأخذه بحقه يعني لا يأخذ حقه فأعطاه المطلوب أو أعطاه غير ذلك الحق أنه يحنث.^٢

● اليمين بالجيء والذهاب والخروج وفيمن حلف لا يضحى في بلده ولا يفطر فيه أو فيهما والسفر

وما أشبه ذلك:

- "مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن محبوب - رحمه الله - وعن رجل حلف لا يكلم فلانا إلى الفطر، أو حلف لا يفطر في هذه القرية حتى يكلمه ومتى يخرج وما حد ذلك؟ فأما قوله لا يكلمه إلى الفطر فلا يكلمه حتى يكمل شهر رمضان، وإذا كلمه ليلة الفطر يحنث.^٣

^١ (المرجع نفسه، ج(٢٦)، ص٧٤-٧٥.

^٢ (المرجع نفسه، ج(٢٦)، ص٨١.

^٣ (المرجع نفسه، ج(٢٦)، ص١٠٦.

● في التجارة والمشاركة والقسمة والركوب:

- "وعن محمد بن محبوب في رجل حلف لا يأكل من تجارة امرأته فاعطاها من عنده فاتجرت له وأكل منه هل يحنث^١ وإنما عني بقوله من تجارتها من مالها؟ قال: لا يحنث إذا اتجرت له من غير أن يأخذ شيئاً من الربح، فإن أكل مما لها فيه حصّة حنث^٢."

- "مسألة : ومن جامع أبي محمد^٣ اختلف أصحابنا فيمن حلف على بيع شيء معين فبادل به . قال محمد بن محبوب : يحنث ولم يره غيره حائثا والنظر يوجب عندي وقوع الحنث على ما ذهب إليه أبو عبد الله لأن البديل يسمى بيعا على التوسع الدليل على ذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَٰلَةَ بِالْهَدَىٰ﴾ (البقرة: ١٦) فسمى استبدالهم الكفر بالإيمان شراء منهم بذلك والله أعلم، إلا أن محمد بن محبوب لم يمتض في هذا على أصله لأن من مذهبه أن رجلا لو بادل مالا بال لم يكن للشفيع في ذلك شفعة وجعل في الشفعة البيع، وسمى بادل الأرض بالأرض قيادة والقياض عنده بيع والله أعلم ما وجه ماذهب إليه والنظر يوجب في القاضي الشفعة؛ لأنه بيع عند الجميع وبالله التوفيق^٤."

^١ (قد سبق ترجمته ص ٣١.

^٢ (الكندي، بيان الشرع، ج(٢٦)، ص ١٣٧.

^٣ (قد سبق ترجمته ص ٣١.

^٤ (الكندي، بيان الشرع، ج(٢٦)، ص ١٤٠-١٤١.

● فيما يقبل فيه القول الواحد الثقة من الأيمان ونحوه:

- "وقال محمد بن محبوب - رحمه الله - : لو أن رجلا كانت عليه كفارة من ظهار فأعطى ثقة واحدا طعام المساكين، وأخبره ذلك الثقة أنه قد دفعه إليهم أنه يقبل ذلك ويغني ذلك عنه فلما أجاب الفقهاء قول الثقة الواحد أنه يؤخذ عنه الولاية، ويكفي المصلي بصلاته وهو شاك فيها إذا حفظها عليه ويبرأ من كفارة الظهار. وبرجع إلى أهله إذا قال له: إنه قد أداها عنه ويبرأ من كفارة من ديون الناس التي يطلبونه بها إذا قال له: إنهم قد استوفوها أو وسعوا له منها فعند ذلك رأينا أن كل شيء أخبر به الثقة الواحد من أمانة الله أنه قد صار إلى وجه قد حل له أن يأخذ بقوله، ومثل ذلك المشهور والجائز مع الناس أنه إذا رجع إلى رجل رسول له ثقة فأخبره أنه قد اشترى له هذا المال، وهذا العبد وهذا المتاع والدواب من عند فلان وفلان وأعطاهم الثمن فقبل ذلك من الرسول."¹

● الاستثناء في اليمين:

- "مسألة: ومن جواب أبي جابر وسألته عن الاستثناء في جميع الأيمان لمن حلف بالله أو بعهد الله وباللعة وبالصدقة قال: ينفع في الأيمان الاستثناء إذا كان متصلا باليمين. قال وقال موسى بن علي: أرجو أن الاستثناء إذا وصله بيمينه إذا حلف بالله ثم استثنى نفعه إذا اتصل بكلامه.

¹ (المرجع نفسه، ج(٢٦)، ص ١٥٢.

قال وقال محمد بن محبوب - رحمه الله حتى يريد بالاستثناء هدا لما ليمينه.^١

● اليمين بالصدقة:

- "مسألة: وسألته عن رجل قال: ماله صدقة على المساكين. بهذا اللفظ ما يلزمه؟

قال: عندي أنه اختلف في ذلك.

فقيل: إنه لا شيء عليه.

وقال من قال: عليه عشر ماله.

وقال من قال: عليه أن يتصدق بماله كله ويمضي ما سمي لأنه لم يكن على معنى حنث، وإنما هو متبرع من نفسه فيتصدق بماله فالصدقة معروفة وليس فيها احراز لأنه لو وهب ماله كله فأحرز عليه ثبت، وليس في الصدقة إحراز وثبوتها حصول التصديق على غير غضب، والصدقة في الغضب لا تجوز فمن هاهنا أثبت من أثبت الصدقة عليه بقصده بالصدقة إلى ماله.

وقال: القول الأول أحسب أنه عن أبي المؤثر^٢.

والثاني: عن محمد بن محبوب.

^١ (المرجع نفسه، ج(٢٦)، ص١٧٤.

^٢ (قد سبق ترجمته ص١٦.

والثالث: عن عمر بن الخطاب^١ -رحمة الله عليهم جميعا-."٢

- "وأخبرني الأزهر بن محمد بن محمد بن جعفر^٣ أنه كتب إلى محمد بن محبوب في رجل جعل على نفسه مائة ألف

حجة، وأنه كلما عطش رجع إلى بيته وشرب منه ثم حنث وله ولاية هل تترك ولايته؟

فقال الأزهر: بأن محمد بن محبوب أجابه بأن ولايته لا تترك وأن ولايته بحالها، وعليه في قوله كلما عطش

رجع فشرب من منزله أن ينحر بدنة."٤

- "مسألة: محمد بن محبوب قال أبو عبد الله -رحمه الله-: من حلف بالصدقة، ولم يسم ثم حلف أن

الصدقة معروف أهلها بعشر ماله.

قال أبو الموثر: أحفظ عنه أنه قال: لا شيء عليه إذا لم يسم ربه، وبه نأخذ."٥

(١) عمر بن الخطاب بن محمد بن شاذان بن الصلت الخروصي النزوي، عقدت عليه الإمام سنة ٨٨٥هـ، واختلفت المصادر في تاريخ بيعته وتاريخ تغريق أموال بني نهان، فمنهم من يقول سنة ٨٣٥هـ، ٨٨٨هـ، أو ٨٨٧هـ، يُنظر: الشيباني ومحمد صالح، معجم أعلام الإباضية قسم المشرق ص ٣٢٤.

(٢) الكندي، بيان الشرع، ج(٢٦)، ص ٢٤١.

(٣) الأزهر بن محمد بن جعفر، أبو علي، علم فقيه من أهل يزكي، عاصر الإمام الصلت بن مالك الخروصي، كانت بينه وبين علماء عصره كأبي قحطان، وابني محمد بن محبوب بن الرحيل ووالدهم محمد مراسلات علمية ماثلة في الكتب، يُنظر: الشيباني ومحمد صالح، معجم أعلام الإباضية قسم المشرق ص ٦٥.

(٤) الكندي، بيان الشرع، ج(٢٦)، ص ٢٥٣، ج(٢٦)، ص ٢٨٩.

(٥) المرجع نفسه، ج(٢٦)، ص ٢٥٥.

- "كذلك بلغنا عن محمد بن محبوب وموسى بن علي - رحمهما الله - وإن حلف عشر مرات في معنى واحد فإنما عليه عشر واحد إذا كان في معنى واحد، وأما إذا كان في معاني شتى فعليه لكل معنى عشر، وإن كان في معنى واحد في سبل مختلفة فقد قيل في ذلك باختلاف.^١"

- "مسألة: عن أبي عبد الله محمد بن محبوب عن رجل يقول: عليه عهد في غير قسم هل عليه شيء؟ قال: لا وقد صدق وعليه عهد الله؛ قيل: فإن قيل: ماله صدقه للمساكين بغير قسم.

فقال: يعشر ماله.^٢"

- "مسألة: وسألت أبا عبد الله محمد بن محبوب - رحمه الله - عن رجل طلب من امرأته شيئاً من مالها فلم تجبه إلى ذلك فحلف بصدقة ماله إن أعطته ذلك الشيء ليعطيها من ثمرة نخله فأعطته فجاءت الثمرة فلم يعطها. وقال: إنه اشترى من فضل تلك الثمرة شفعة له وثوباً هل له أن يبيع تلك الأرض أو ذلك الثوب؟ قال أبو عبد الله - رحمه الله -: إن تحولت الدراهم عن حالها ورجعت متاعاً أو أرضاً وقع عليه الحنث، ولا يجوز له أن يبيع الأرض ثم يدفع إليها دراهم.

فقلت لأبي عبد الله: فإن بقي معه من دراهم تلك الغلة بقية إلا أنها لا تبلغ حقها.

فقلت: أنا آخذها واهب لك البقية.

^١ (المرجع نفسه، ج(٢٦)، ص٢٥٦-٢٥٧.

^٢ (المرجع نفسه، ج(٢٦)، ص٢٦٢.

فقال أبو عبد الله: - رحمه الله - لا ينفعه ولا يبرئه من الحنث وعليه أن يعشر ماله للفقراء.^١

- مسألة: وقال محمد بن محبوب: من حلف بصدقة ماله على رجل أو قبيلة أو على الشراة أن ليس عليه شيء وذلك إليه إن شاء أعطى وإن شاء أمسك إلا أن يسمي للمساكين.^٢

- "ومن غيره؛ قال: وقد قيل: وأحسب ذلك عن موسى بن علي ومحمد بن محبوب - رحمهما الله - أنهما قالا: إذا لم يسم بالصدقة لأحد ولا نوى ذلك فلا شيء عليه.^٣

• فيمن حلف لا يأكل من مال فلان أو لا يأكل شيئا وما أشبه ذلك:

- "مسألة: عن أبي عبد الله محمد بن محبوب - رحمه الله - في رجل حلف لا يأكل من هذا الطعام هل له أن يبدل به أو يبيعه ويشترى بثلثه طعاما ويأكله؟ قال: نعم.^٤

• اليمين في أكل اللحوم والسمك واللبن والشحم وما أشبه ذلك:

- "مسألة: أبو زياد^٥ وعن رجل حلف لا يأكل لحما فأكل طريا من السمك؟

^١ (المرجع نفسه، ج(٢٦)، ص٢٦٦.

^٢ (المرجع نفسه، ج(٢٦)، ص٢٧٥.

^٣ (المرجع نفسه، ج(٢٦)، ص٢٧٥.

^٤ (المرجع نفسه، ج(٢٦)، ص٣١٨.

^٥ (الوضاح بن عقبة، أبو زياد، عالم فقيه، ووال نبه، وقائد شجاع، عاش في آخر القرن الثاني وأول القرن الثالث الهجري، ومن أخذ عنهم: محمد بن محبوب، ومسبح بن عبد الله، وهشام بن غيلان، وأخذه عنه أبو المؤثر الصلت بن مالك الخروصي وغيره، ولا يوجد تأليف خاص لأبي زياد، وإنما هي أجوبة ومسائل متفرقة في كتب الأثر، يُنظر: السعدي، العمانيون من خلال كتاب بيان الشرع، ص٣٢٠-٣٢١.

قال: لا يحنث إلا أن يكون نوى اللحم.

قال محمد بن محبوب: -رحمه الله- لا يحنث؛ لأن السمك من اللحم إلا أن يكون قصد إليه بنيته.^١

- "مسألة: وقال محمد بن محبوب: - رحمه الله - في رجل حلف فقال: عليّ عهد الله إن أخذت امرأته من هذا البيت شيئاً أنه لا يأكل لحم هذه الأضحى فحنث.

قال: عليه كفارة يمين.

قلت: فإن ذبح شاة للحم ليوم عرفة وأكل من لحمها؟

قال: جائز إذا ذبحها قبل يوم الأضحى.^٢

● اليمين بالكلام والكتاب وما أشبه ذلك:

- "مسألة: وحفظ لنا الواضح بن عقبة^٣ عن محمد بن محبوب وأبي عثمان^٤ - رحمهما الله - في رجل

حلف لا يخرج دابة قد عرفها من زرع قد عرفه ثم رأى الدابة في الزرع؟ فقال: إن الدابة في الزرع فسمعه غلام فأخرجها.

^١ (الكندي، بيان الشرع، ج(٢٦)، ٣٤٥.

^٢ (المرجع نفسه، ج(٢٦)، ص٣٤٧.

^٣ (قد سبق ترجمته ص٥٠.

^٤ (قد سبق ترجمته ص٢١.

فقال: إنه قد حنث.^١

- "مسألة: وروى لنا محمد بن محبوب - رحمه الله - عن بعض من روى عنه أن رجلا حلف لا يمس فلانا فمد إليه حطبة فإن كان نوى بيده وإلا فقد حنث؛ لأنه إنما مد الحشبة بيده.^٢

• في المكاييل التي تفرق بها الصدقة من ثمار الأرضين وزكاة الفطر وكفارة الأيمان وفدية المناسك وغسل الجنابة من جميع ما جاء ذكره في الحديث عن المكاييل:

- "ووجدنا في الأثر أنه يرفع عن محمد بن محبوب - رحمهما الله - على ما وجدنا أنه إذا فضل من غلة ماله بعد مؤننته عياله أحسب خمسة عشر درهما أخرج.^٣

• في ألفاظ الأيمان وما شابه ذلك:

- "مسألة: ومن جواب محمد بن محبوب إلى موسى بن موسى بن علي وعن الذي يقول علي في الله لأفعلن كذا وكذا وعلي بالله ثم حنث:

فأما الذي قال: علي في الله فإن أراد بذلك نذرا فهو نذر وكفارته كفارة يمين.^٤

^١ (الكندي، بيان الشرع، ج(٢٦)، ص ٤٠٥.

^٢ (المرجع نفسه، ج(٢٦)، ص ٤١٠.

^٣ (المرجع نفسه، ج(٢٥)، ص ٢٥٥.

^٤ (المرجع نفسه، ج(٢٦)، ص ١١.

- "مسألة: وسألت أبا عبد الله محمد بن محبوب - رحمه قال له - عن رجل قال: عليه ما تعجز عنه الجبال إن فعل كذا وكذا ثم فعل؟ قال: إن كان نوى بذلك يمينا فعليه يمين مغلظة، وإن كان مرسلًا ولم ينو بذلك يمينا فلا شيء عليه.^١"

- "مسألة: سألت أبا عبد الله محمد بن محبوب عمن قال: عليه يمين شديد أو قال: أنا حالف بثلاثين حجة ولم يكن حلف ولم يعتقد هذا يمينا ان لا أفعل كذا وكذا ثم فعل أنه لا كفارة عليه وقال: هي كذبة يستغفر منها ربه.

وكذلك لو أخبر أنه حلف حجة أن عليه ثلاثين حجة. وكذلك لو قال: عليه يمين يخبر أنه فعل شيئًا لم يكن فعله أنه لا كفارة عليه إلا من قال عليه يمين يريد أن يجعل على نفسه يمينا فعليه كفارة يمين.^٢"

- "مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن محبوب - رحمه الله - وعمن حلف عن شيء لا يأكله أو بيت لا يدخله إلى القيظ أو إلى الصيف أو إلى الشتاء أو إلى الذرة، يعني إلى الدراك أو قال: إلى آخر القيظ أو إلى بعض القيظ وقد يتقدم من النخل ما يتقدم ويتأخر منها ما يتأخر. وقد يحس البرد في غير وقته.

^١ (المرجع نفسه، ج(٢٦)، ص ٢١.

^٢ (المرجع نفسه، ج(٢٦)، ص ٢٢.

وقد يقول المنجمون في ذلك قولاً ولا يحدون فيه حداً، فأما قوله إلى القيظ فهو إلى أن يدرك القيظ مع العامة وأما قبل ذلك لا يحنث.^١

● في تفسير أسماء شيء مما يحلف به الجواز:

- "مسألة: عن أبي عبد الله محمد بن محبوب وعن رجل يقول: عليه عهد الله في غير قسم هل عليه شيء؟ فقال: لا وقد صدق عليه عهد الله.^٢

- "مسألة: مما يوجد عن بشير بن محمد بن محبوب^٣ وسألته عن رجل حلف أن يفعل كذا وإلا فماله صدقة ثم حنث؟ قال: يتصدق بعشر ماله.

قلت: فإن حلف عشر مرات؟ قال: يتصدق منه بعشر بعد عشر إلى عشر مرات. قال أبو الحواري - رحمه الله - الذي نأخذ به إن سمي للفقراء فعليه عشر ماله وإن لم يسم فلا شيء عليه. كذلك بلغنا عن محمد بن محبوب وموسى بن علي - رحمهما الله -، وإن حلف عشر مرات في معنى واحد فإنما عليه عشر واحد.^٤

^١ (المرجع نفسه، ج(٢٦)، ص٢٦.

^٢ (المرجع نفسه، ج(٢٦)، ص٣٢.

^٣ (أبو المنذر، بشير بن محمد بن محبوب، فقيه عالم، عاش في القرن الثالث الهجري، كان مرجع عصره في العلم والقضاء وعلم الأحكام، ومن آثاره العلمية: مجموعة مسائل عن أبي المنذر، ومسائل عديدة، وكتاب "الخزانة"، يُنظر: السعدي، العمانيون من خلال كتاب بيان الشرع، ص٢٠-٢١.

^٤ (الكندي، بيان الشرع، ج(٢٦)، ص٣٤-٣٥.

- "مسألة: وحفظ أبو زياد^١ عن أبي مروان^٢ فيمن قال: يهودي أو نصراني أو مجوسي ثم حنث.

قال: لكل ملة كفارة واحدة إذا كان على معنى واحد وحفظ أبو زياد عن أبي مروان بن عبيد الله عن محبوب أن الكفارات إذا اتفقت في الحنث كفارة واحدة.

قال أبو المؤثر: قال محمد بن محبوب - رحمه الله - يرفعه إلى أبيه إنه كفارة واحدة إذا كانت بلفظ واحد.^٣

● فيمن جعل الحلال عليه حراما أو الحرام حلالا:

- "مسألة: عن أبي عبد الله محمد بن محبوب - رحمه الله - عن رجل أكل من مال رجل شيئا ثم قال: ما أكلته من مالك فهو عليّ حرام.

قال: إن كان أكل بإذنه وانقضى ذلك فلا أرى عليه حنثا.^٤

- "مسألة: قال محمد بن الحسن^٥ هذا مما وجدنا في آثار أسلافنا - رحمهم الله - مما أفتى به محمد بن محبوب - رحمه الله - قال أبو عبد الله - رحمه الله - في رجل قال: الحلال عليه حرام، أو الحرام له حلال ثم حنث.

^١ (قد سبق ترجمته ص ٥٠ .

^٢ (أبو مروان ابن عبيدالله، عاش في آخر القرن الثاني وأول القرن الثالث الهجري، نقل عن محبوب بن الرحيل، وسليمان بن عثمان وغيرهم، يُنظر: السعدي، العمانيون من خلال كتاب بيان الشرع، ص ٢٧٣ .

^٣ (الكندي، بيان الشرع، ج (٢٦)، ص ٣٨ .

^٤ (المرجع نفسه، ج (٢٦)، ص ١٨٧ .

^٥ (قد سبق ترجمته ص ١٤ .

قال من قال: كفارة واحدة لها جميعا إطعام عشرة مساكين فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

قال: وأنا أقول هذا القول وهو قول والدي.^١

^١ (الكندي، بيان الشرع، ج(٢٦)، ص١٨٧.

الفصل الثاني: دراسة منهج الإمام محمد بن محبوب الرحيلي - رحمه الله - في أجوبته الفقهية.

المبحث الأول: أهم السمات العامة في جوابات الإمام محمد بن محبوب - رحمه الله -.

المبحث الثاني: الأدلة المتفق عليها في جوابات الإمام محمد بن محبوب - رحمه الله -.

المبحث الثالث: الأدلة المختلف فيها في جوابات الإمام محمد بن محبوب - رحمه الله -.

المبحث الرابع: المقاصد الشرعية في جوابات الإمام محمد بن محبوب - رحمه الله -.

المبحث الخامس: القواعد الفقهية في جوابات الإمام محمد بن محبوب - رحمه الله -.

الفصل الثاني: دراسة منهج الإمام محمد بن محبوب الرحيلي - رحمه الله - في أجوبته الفقهية.

المبحث الأول: أهم السمات العامة في جوابات الإمام محمد بن محبوب -رحمه الله-.

لقد تميز الإمام محمد بن محبوب الرحيلي -رحمه الله- بسمات عديدة، وبأخلاق فاضلة، فمنها: أنه لا يتسامع في القيام بالواجب، فتجده زاهدا ورعا، كريم النفس، أليف الطبع، صادق القول، قوي العارضة، قوي البيان، سريع البديهة، له قدرة فائقة على النقد العلمي، وعدم التقليد، يتكلم بالأدلة الصريحة، ويقنع بالحجة الواضحة من كتاب الله وسنة رسوله الكريم -صلى الله عليه وسلم.^١

وما يوضح ذلك بعض جوابته، منها:

١- "وكان محمد بن محبوب لا يجوز أخذ الذكر من البقر عن الأنثى في الصدقة، وقال لم أسمع بجواز ذلك، ورأيت جواز أخذ ابن لبون مكان بنت مخاض من الإبل في الصدقة، فهذا سنة متفق عليها، فترك القياس مع وجوب السنة."^٢

٢- وأيضًا "مسألة: ومن -غير كتاب الأشراف- ومن غيره، فيما يوجد عن أبي عبد الله محمد بن محبوب -رحمه الله- سئل عما يخرج من المعادن من الذهب والفضة، الذي لا يعالج النار. قال: فيه الخمس من حين يخرج، وأما ما يعالج بالنار، فحتى يحول عليه الحول، وفيه من كل مائتي درهم خمسة دراهم، وما كان من الصفر، فليس فيه الزكاة."^٣

^١ (الورجلاني، الإمام محمد بن محبوب الرحيلي حياته وآثاره، ص ١٤١).

^٢ (الكندي، بيان الشرع، ج(١٧)، ص ١٨٩).

^٣ (المرجع نفسه، ج(١٨)، ص ٩٦).

٣- وأيضًا "مسألة: وعن أبي عبد الله محمد بن محبوب في الحامل إذا جاءها الدم في شهر رمضان فأفطرت وترك الصلاة فإن كانت ظنت أن ذلك يلزمها فلتبدل تلك الصلوات، وتبدل ما مضى من صيامها وأرجو أن لا يبلغ بها ذلك إلى كفارة إن شاء الله، وقد كان ينبغي لها أن تغسل لكل صلاتين وتصلي وتصوم؛ لأن الحامل إذا جاءها الدم لم تترك الصلاة ولا الصيام والله أعلم."^١

ومن السمات العامة أيضا في جوابته سمة تقوى الله عزوجل، وعدم التساهل في القيام بالواجب وما يوضح ذلك من خلال بعض جوابته:

١- "ومن جواب أبي عبد الله محمد بن محبوب إلى موسى بن خالد^٢، وصل كتابك تذكر فيه الذي أوصى به مسعود بن مودود الهالك لأولاده من الدين، وقد حال حولا مذ أوصى لهم بهذا الدين، وإنك أخذت الزكاة منهم، وأحببت معرفة رأيي في ذلك، فلا أرى لك أن تأخذ منهم زكاة، حتى يصلوا إليه ويقبضوه."^٣

٢- وأيضًا "ومن غيره، قال أبو سعيد^٤ -رحمه الله- في الجنب إذا ضيع الغسل في شهر رمضان حتى خلا من النهار شيء متعمدا لترك الغسل. فعندي، أنه قيل على قول محمد بن محبوب -رحمه الله-: إن المرأة إذا طهرت من الحيض فتركت الغسل حتى أصبحت ولم تغسل ولم تصل أن عليها كفارتين كفارة للصلاة،

^١ (المرجع نفسه، ج(٢٠)، ص ١٩٠.

^٢ (قد سبق ترجمته ص ٢٣.

^٣ (الكندي، بيان الشرع، ج(١٨)، ص ١٩٠.

^٤ (قد سبق ترجمته ص ٢٨.

وكفارة الصوم والجنابة عندي أشد وأولى وأما أكثر قول أصحابنا أنه لا تلزمه كفارة، وإنما عليه البذل ولأن ترك الغسل لا يشبه الأكل والجماع.^١

ومن السمات أيضا في جوابته صفة صدق القول، وقوة العارضة، وله قدرة فائقة على النقد العلمي، وعدم التقليد، وما يوضح ذلك من خلال بعض جوابته:

١- "مسألة : ومن جامع أبي محمد^٢ اختلف أصحابنا فيمن حلف على بيع شيء معين فبادل به . قال محمد بن محبوب : يحنث ولم يره غيره حائنا والنظر يوجب عندي وقوع الحنث على ما ذهب إليه أبو عبد الله لأن البذل يسمى بيعا على التوسع الدليل على ذلك قول الله تبارك وتعالى : {أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَٰلَةَ بِأَهْدَىٰ} (البقرة: ١٦) فسمى استبدالهم الكفر بالإيمان شراء منهم بذلك والله أعلم إلا أن محمد بن محبوب لم يعض في هذا على أصله لأن من مذهبه أن رجلا لو بادل مالا بال لم يكن للشفيع في ذلك شفعة وجعل في الشفعة البيع وسمى بادل الأرض بالأرض قيادة والقياض عنده بيع والله أعلم ما وجه ماذهب إليه والنظر يوجب في القاضي الشفعة لأنه بيع عند الجميع وبالله التوفيق.^٣

^١ (الكندي، بيان الشرع، ج(٢١)، ص ٦٥.

^٢ (قد سبق ترجمته ص ٢٦.

^٣ (الكندي، بيان الشرع، ج(٢٦)، ص ١٤٠-١٤١.

ومن السمات أيضا في جوابته صفة الورع وما يوضح ذلك من خلال بعض جوابته:

١ - "مسألة: ومما يوجد عن أبي عبدالله محمد بن محبوب وعمن قال: عليه أعظم النذور ولا فعلن فعل كذا

وكذا ثم فعله؟ قال: هذا شيء لا نهاية له ولا أعلم ما أعظم النذور.

٢ - وأيضًا "ومن جواب أبي عبدالله محمد بن محبوب إلى موسى بن خالد، وصل كتابك تذكر فيه الذي

أوصى به مسعود بن مودود الهالك لأولاده من الدين، وقد حال حولا مذ أوصى لهم بهذا الدين، وإنك

أخذت الزكاة منهم، وأحببت معرفة رأيي في ذلك، فلا أرى لك أن تأخذ منهم زكاة، حتى يصلوا إليه

ويقبضوه."٢

(١) قد سبق ترجمته ص ٢٣.

(٢) الكندي، بيان الشرع، ج (١٨)، ص ١٩٠.

المبحث الثاني: الأدلة المتفق عليها في جوابات الإمام محمد بن محبوب -رحمه الله-.

الأدلة المتفق عليها هي: النص من الكتاب أو السنة، والإجماع، والقياس، فترى في بعض جوابات الإمام

-رحمه الله- الاستناد على الأدلة المتفق عليها وهي كالتالي:

أولاً: الكتاب، ومن الأمثلة عليها:

١- قال محمد بن محبوب -رحمه الله- ولكن أحب له أن يعتمر لأن الله عزوجل يقول: {وَأَتُمُوا

الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} (البقرة: ١٩٦).

وقال محمد بن محبوب: لا أقول إنها فريضة كالحج، يعني العمرة.^١

٢- وأيضاً "مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن محبوب إلى أهل المغرب وسألتم -رحمنا الله

وإياكم- في كتابكم عن الذي بلغنا عن الامام والساعي إذا وصلت إلى واحد منهم زكاة أموال

المسلمين في جميع ما فرضها الله، قسموا نصفها على الفقراء، والنصف الباقي اتخذه مأكلة،

وجعلوه دولة في قراباتهم وعشائرتهم وأهل مودتهم وخواصهم، هل ترى ذلك جائزاً؟ فالذي بلغنا

وقبلناه عن أوائل المسلمين وفقائهم الذين تمسكوا بدين ربهم واستقاموا على سنة نبيهم محمد

صلى الله عليه وسلم واعتصموا بمجبل ربهم، وأنكروا المنكر حين حدثت الأحداث من أهل

التبديل بعد نبيهم، ففارقوا أهلها على أحداثهم بانزالهم إياهم من حيث أنزلهم الله في كتابه وسنة

(١) الكندي، بيان الشرع، ج(٢٣)، ص٩٩-١٠٠.

نبيه صلى الله عليه وسلم ائتماننا بالقرآن واتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين المباركين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما من بعده حين أدل المال بين الأغنياء، وحرّم أهله الذين فرض الله لهم وذلك في قول الله: {كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ} (الحشر: ٧). وأنكر المسلمون إدالة المال على من أداله وأخذه دون أهله بخلاف الكتاب النازل على رسوله صلى الله عليه وسلم فبرئوا منهم وضللّوهم بعد أن احتجوا عليهم وأمروهم بالتوبة والرجعة إلى حكم كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، فلما امتنعوا لحق الله وجعلوه لغير من جعله الله فارقوهم وقتلوهم.^١

٣- وأيضا "مسألة : ومن جامع أبي محمد^٢ اختلف أصحابنا فيمن حلف على بيع شيء معين فبادل به . قال محمد بن محبوب : يحنث ولم يره غيره حائثا والنظر يوجب عندي وقوع الحنث على ما ذهب إليه أبو عبد الله لأن البدال يسمى بيعا على التوسع الدليل على ذلك قول الله تبارك وتعالى : {أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَلَةَ بِالْهَدَى} (البقرة: ١٦) فسمى استبدالهم الكفر بالإيمان شراء منهم بذلك والله أعلم إلا أن محمد بن محبوب لم يمحض في هذا على أصله لأن من مذهبه أن رجلا لو بادل مالا بال لم يكن للشفيع في ذلك شفعة وجعل في الشفعة البيع

^(١) المرجع نفسه، ج(١٩)، ص ٢٤٣.

^(٢) (قد سبق ترجمته ص ٣١.

وسمى بدال الأرض بالأرض قيادة والقياض عنده بيع والله أعلم ما وجه ماذهب إليه والنظر

يوجب في القاضي الشفعة لأنه بيع عند الجميع وبالله التوفيق.^١

ثانيًا: من السنة، ومن الأمثلة عليها:

١- وكذلك "مسألة : وعن عبد الله بن محمد بن بركة^٢، اختلف أصحابنا في الثمار إذا تداركت في

وقت واحد نحو البر والشعير أن أحد الجنسين يحمل على الآخر، ليتم به الزكاة، وهو قول أبي

عبد الله محمد بن محبوب -رحمه الله-، وقال غيره من فقهاءنا: لا يحمل أحدهما على الآخر،

وإنما زكاة كل واحد منهما في عينه، فإن حصل ثلاثمائة صاع من كل جنس بصاع النبي -صلى

الله عليه وسلم- أخرج الزكاة منه، وإن حصل من الجنسين ثلاثمائة صاع، لم تجب في كل واحد

منهما، ولا أكثر حتى يحصل من كل واحد ثلاثمائة صاع فصاعداً، ووجه قول محمد بن محبوب

أنه يخرج على ما روى عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، أنه قال: >>ليس في ما دون خمسة

أوسق صدقة...<<^٣ والوسق يشتمل على جملة الميكال، سواء كان من جنس واحد، أو من

أجناس مختلفة، وأيضاً فإنها لما كانت زكاة واحدة وقتها واحد، كانت الدراهم والدنانير، يحمل

بعضها على بعض، وكذلك الكيل، والله أعلم.^٤

^١ (الكندي، بيان الشرع، ج(٢٦)، ص ١٤٠-١٤١.

^٢ (قد سبق ترجمته ص ١٥.

^٣ (قد سبق تحريجه ص ١٦.

^٤ (الكندي، بيان الشرع، ج(١٧)، ص ١٨٨.

٢- "مسألة: من جامع أبي محمد^١، من جامع ناسيا فعليه القضاء يوم ولا أعلم بين أحد في ذلك اختلافا.

وإن تعمد لذلك فعليه القضاء مع الكفارة والكفارة عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا كذلك في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم >> أن رجلا جاءه فقال يا رسول الله إني هلك وأهلك، فقال: وما شأنك؟ فقال: وقعت على امرأتي وأنا صائم شهر رمضان، فقال: هل تجد عتق رقبة، قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا. قال: لا، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم من عنده بتمر فقال: خذ هذا وتصدق عن نفسك. فقال يا رسول الله ما بين لابیيتها أفقر مني فضحك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: خذه وأطعمه أهلك ولا يجزي أحدا غيرك^٢.

لكن نجد مع ذلك الكثير من المسائل لم يذكر الأدلة؛ لأن هذه أجوبة وفتاوى وهي في العادة لا تذكر فيها الأدلة، كما يقول صاحب كتاب فتاوى معاصرة "وإن كانت كتب الفتوى تنص على أنه لا يلزم المفتي بذكر الدليل بل له أن يقتصر على بيان الحكم فقط^٣.

^١ (قد سبق ترجمته ص ٢٦.

^٢ (قد سبق تخریجه ص ٢٧.

^٣ (الكندي، ماجد بن محمد بن سالم، فتاوى معاصرة، ط ١. (مسقط، مجموعة مسقط للأعمال التجارية، ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م)،

ج ١، ص ٨.

لذلك نجد في معظم جواباته - رحمه الله - عدم ذكره للدليل الذي استند إليه إلا في جوابات قليلة، وهذا المنهج ما يسمى بالمنهج التجريدي، وهذا منهج كثير من العلماء المتقدمين، فنجد الجواب مجردا من الدليل أو وجه الاستدلال، ومجردا من التفصيل فيه، ولكن لا تقول بأنه هذا المنهج للمذهب الإباضي كاملا يعتمد عليه، بل محصور في فترة زمنية معينة، وقد يكون هناك أسباب معينة للاختصار بسؤال السائل، ومعرفة ما له وما عليه، والاختصار في الجواب وعدم التفصيل الطويل، ولعدم الحاجة للتفصيل، ومع ذلك فيوجد هناك جوابات للإمام محمد بن محبوب - رحمه الله - وهي قليلة بها ذكر الدليل أو وجه الاستدلال، وهناك أمثلة للمصنفات الإباضية التي اعتمدت على المنهج الاستدلالي، منها: جامع ابن بركة، وكتاب الضياء، وغير ذلك.^١

وهذا المنهج ليس عند الإباضية فقط، بل حتى في المذهب المالكي وهو من منهج الإمام مالك التعليمي المشهور عنه، فكان من منهجه الإقلال من الحديث، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المجلس الواحد، وكان يكره الإكثار منه، وكان يربي أصحابه على ذلك، ولم يكن إقلاله من التحديث لقلة مرويه، ولا لعسر في أخلاقه - كما كان هو الشأن في بعض المتحدثين - وإنما كان لأسباب تعليمية وتربوية،

^١ (العزري، سيف بن حمد بن سيف، "جوابات الشيخ موسى بن علي (ت ٢٣٠هـ) في باب الطهارات والصلاة جمعا وترتبا ودراسة"، (رسالة بكالوريوس، كلية العلوم الشرعية، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م)، ص ٢٢-٢٣.

منها: تخويف الإمام من الوقوع في الخطأ عن الإكثار، ورغبته في أن يتعلم السامعون منه القليل ويتفقهوا

فيه، ولأن الكثير ينسي بعضه بعضاً.^١

ومن الأمثلة ما يوضح ذلك كثيرة، منها:

١ - "مسألة: وقال أبو عبد الله محمد بن محبوب -رحمه الله-: إن كان من نذر في طاعة الله فعليه أن يوفي

به وما كان في معصية الله فكفارته أفضل من القيام به."^٢

٢ - وأيضاً - "مسألة: وقال محمد بن محبوب -رحمه الله- فيمن مس فرج امرأته أو نظر إليه وهو محرم ولم

يدفق شيئاً فقد أساء ولا يلزمه شيء وإن أصابت المحرم جنابة وأبطأ عن الغسل أو نام فلا بأس عليه."^٣

٣ - وكذلك "مسألة: ومن غيره، سئل محمد بن محبوب -رحمه الله- وعن رجل خرج في طلب دابة أو عمل

ضيعة وهو صائم فأجهده العطش؟ قال: إن خاف الموت على نفسه يشرب من الماء ما يحييه."^٤

(١) الطاهر، بدوي عبد الصمد، منهج كتابة الفقه المالكي بين التجريد والتعليل، ط ١. (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء

التراث، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، ص ٥٨.

(٢) المرجع نفسه، ج (٢٥)، ص ١٠٦.

(٣) المرجع نفسه، ج (٢٢)، ص ٢٠٥.

(٤) المرجع نفسه، ج (٢٠)، ص ١٠٦.

المبحث الثالث: الأدلة المختلف فيها في جوابات الإمام محمد بن محبوب -رحمه الله-.

عندما ننظر في جوابات الإمام محمد بن محبوب -رحمه الله- نستنبط منها بعض الأدلة المختلف فيها من خلال تأويلها ومن هذه الأدلة:

١- دليل الاستحسان:

ومن أقسام الاستحسان الاستحسان بالنص:

"ومعناه العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم مخالف له ثبت بالكتاب أو السنة"^١

ومثاله: "وعن رجل جامع امرأته في شهر رمضان ناسيا فقال: قال محمد بن محبوب: إن الجماع في رمضان ناسيا ليس كالآكل والشارب ناسيا فقد فسد صومه الذي صام قبل الجماع، قال: الذي معنا أن عليه بدل يومه والله أعلم."^٢

ف نجد "الحكم بصحة الصوم وبقائه مع الأكل والشرب ناسيا فإن مقتضى القاعدة العامة التي يجري عليها القياس هو فساد الصوم والذي لا يصح بدونه فإذا فات هذا الركن وهدم كان من الضروري أن يبطل الصوم وأن يفوت؛ لأن الشيء لا يمكن بقاءه مع هدم ركنه، إلا أن صحة الصوم في هذه الصورة قد

(١) أبو المكارم، عبد الحميد أبو المكارم إسماعيل، الأدلة المختلف فيها وأثرها في الفقه الإسلامي، دط. (الكويت: دار الكتاب الحديث، دت) ص ٢٦٤.

(٢) الكندي، بيان الشرع، ج(٢١)، ص ٨٣.

استثنيت للأثر الوارد فيها وهو أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: >> من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه <<^١ فقد عدل عن الفساد، وقيل ببقاء الصوم استحساناً.^٢

٢- دليل العرف:

ومن أقسام العرف العرف اللفظي:

وهو أن يتعارف قوم على إطلاق لفظ على معنى غير المعنى الموضوع له أصلاً بحيث يتبادر إلى الأفهام ذلك المعنى عند النطق به من غير قرينه تبين ذلك.^٣

ومثاله: "مسألة: أبو زياد وعن رجل حلف لا يأكل لحماً فأكل طرياً من السمك؟

قال: لا يحنث إلا أن يكون نوى اللحم.

قال محمد بن محبوب: -رحمه الله- لا يحنث؛ لأن السمك من اللحم إلا أن يكون قصد إليه بنيته.^٤

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، رقم الحديث: ١٩٣٢، ط ١، (بيروت، دار ابن كثير، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، ج ٤ - ص ٤٦٤. أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، رقم الحديث: ١١٥٥، دط. (القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، دت)، ج ٢، ٨٠٩.

(٢) أبو المكارم، الأدلة المختلف فيها، ص ٢٦٥.

(٣) الكندي، بيان الشرع، ص ٣٩٢.

(٤) المرجع نفسه، ج (٢٦)، ص ٣٤٥.

ف نجد تعارف الناس على أن لفظ اللحم بقصد به لحم الحيوان والطيور دون السمك مع أن اللغة

تقصد بها جميع أنواع اللحم ونصت على لحم السمك، كما قال الله عز وجل: {وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ

الْبَحْرَ لِيَتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا} (النحل: ١٤).^١

^١ (أبو المكارم، الأدلة المختلف فيها، ص ٣٩٢.

المبحث الرابع: المقاصد الشرعية في جوابات الإمام محمد بن محبوب -رحمه الله-.

نجد في بعض جوابات الإمام محمد بن محبوب -رحمه الله- الاهتمام بالمقاصد الشرعية فمنها: مقصد حفظ النفس، والتيسير ورفع الحرج، ومن الأمثلة ما يدل على ذلك:

١- "مسألة: ومن غيره، سئل محمد بن محبوب -رحمه الله- وعن رجل خرج في طلب دابة أو عمل ضيعة وهو صائم فأجده العطش؟ قال: إن خاف الموت على نفسه يشرب من الماء ما يحويه.^١"

٢- وأيضا "مسألة: وفي مسائل عن محمد بن محبوب -رحمه الله- عن امرأة يأتيها الحيض في شهر رمضان في أول الليل وتطهر في آخر الليل فتغسل قبل الصبح وتصبح صائمة فلم تزل على ذلك ليالي وأياما حتى انقضت عدة أيام حيضها، قال يتم لها صيامها، على هذه الصفة ولا أرى عليها البدل. قلت: وسواء ذلك كانت عادتھا من قبل أنها تحيض بالليل وتطهر بالنهار ولم تكن كذلك عادتھا من قبل، قال: إذا كانت عادتھا أنها تحيض بالليل وتطهر بالنهار ولم يختلف عليها ذلك فأرى أن الأيام التي تصومها في عدة أيام حيضتها لا تعتد بصيامها وعليها بدلهن ولا تفطر فيهن؛ لأنه عسى أن يتم لها الطهر، وقد أفطرت فتؤمر بالصيام فإن تم لها

^١ (الكندي، بيان الشرع، ج(٢٠)، ص١٠٦.

الطهر تم لها ما صامت منذ طهرت ولم يرجع إليها الدم في الليل فإن راجعها الدم في الليل فعليها بدل صيام تلك الأيام.^١

٣- وكذلك "فإن حضره الموت وهو فقير فعليه الوصية بالحج وإن لم يكن له مال فالوصية على كل حال. وإذا ندم وتاب وأوصى لم يكن هالكا وإنما هو يهلك إذا لم يدن بالحج لما حضره الموت اوصى به.

قال قوم: يهلك.

وقال قوم: أمره إلى الله وقفوا عنه.

وقال محمد بن محبوب: لا يعلن وأمره إلى الله.

وقال بعضهم من أهل عمان يقول: لا تنفعه الوصية وعليه لعنة الله.^٢

^١ (المرجع نفسه، ج(٢٠)، ص١٨٣.

^٢ (المرجع نفسه، ج(٢٢)، ص٣٩.

المبحث الخامس: القواعد الفقهية في جوابات الإمام محمد بن محبوب -رحمه الله-.

إن القواعد الفقهية لها أهمية بالغة في كثير من الأمور منها: أنها تجمع شتات فروع فقهية متعددة في عبارة موجزة عامة تدخل ضمنها فروع متعددة، ومع أن العلامة محمد بن محبوب من العلماء المتقدمين، والقواعد الفقهية قعدت بعده،^١ مع ذلك تجد القواعد الفقهية حاضرة في جواباته ومن أهمها:

● قاعدة الأمور بمقاصدها:

- معنى القاعدة:

"إن أعمال المكلف وتصرفاته القولية أو الفعلية تختلف نتائجها، وأحكامها الشرعية التي تترتب عليها تبعاً لمقصود الشخص وغايته وهدفه من وراء تلك الأعمال والتصرفات".^٢

- ومن أمثلتها:

١- "مسألة: وسألته عن الذي يصبح على نية الإفطار في شهر رمضان ثم لم يأكل شيئاً إلى

الليل فروي لنا عن محمد بن المسبح^٣ أنه سأل محمد بن محبوب عن هذه المسألة فقال:

ليس هي بشيء، وكذلك الذي يأتي من سفره في أول النهار ثم يدخل بلده وهو على

نية الإفطار ولم يكن أكل شيئاً في أول النهار وهو في سفره ثم أكل في بلده فعليه بدل

(١) العزري، جوابات الشيخ موسى بن علي، ص ٢٦

(٢) عبد القادر داودي، القواعد الكلية والضوابط في الفقه الإسلامي، ط ١. (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م)، ص ٤٧.

(٣) قد سبق ترجمته ص ٢٥.

ما مضى من صومه ولو كان أكل في أول النهار في سفره ثم دخل بلده جاز له أكل بقية يومه ذلك قول أبي الحواري - رحمه الله.^١

٢- وأيضاً "مسألة: ومن جامع ابن جعفر - وكذلك حفظت عن محمد بن محبوب - رحمه الله - فيمن قال: عليه ألف لعنة ولم يقل من الله ولا نوى ذلك في نفسه كما حلف فلا شيء عليه وإن أراد من الله فعله كفارة واحدة للألف لعنة إلا أن تكون له نية.^٢

● قاعدة المشقة تجلب التيسير:

- معنى القاعدة:

"أن الأحكام التي تنشأ عن تطبيقاتها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إخراج^٣

- ومن أمثلتها:

١- "مسألة: ومن غيره، سئل محمد بن محبوب - رحمه الله - وعن رجل خرج في طلب دابة أو عمل ضيعة وهو صائم فأجهده العطش؟ قال: إن خاف الموت على نفسه يشرب من الماء ما يحويه.^٤

^١ (الكندي، بيان الشرع، ج(٢٠)، ص١٥٩-١٦٠.

^٢ (المرجع نفسه، ج(٢٦)، ص٦٨.

^٣ (السدلان، صالح بن غانم، القواعد الفقهية الكبرى، ط٢. (الرياض: دار المأثور، ١٤٣٦-٢٠١٥م)، ص١٧٥.

^٤ (الكندي، بيان الشرع، ج(٢٠)، ص١٠٦.

الخاتمة

وفي النهاية هذا البحث يمكن أن نبرز أهم النتائج التي توصلت إليها في الآتي:

- ١- يوجد العديد من جوابات الإمام محمد بن محبوب -رحمه الله- من خلال كتاب بيان الشرع في أبواب مختلفة.
- ٢- يتميز الإمام محمد بن محبوب -رحمه الله- بصفات فاضلة كالورع، والتواضع، وعدم التساهل في حق الله -عز وجل-، وغير ذلك من الصفات الرفيعة.
- ٣- لا يختلف منهج الإمام -رحمه الله- عن بقية علماء المذهب في الاستدلال بالقرآن والسنة والإجماع في أجوبته.
- ٤- نجد في جوابات الإمام أبو عبد الله الرحيلي -رحمه الله- الكثير من المسائل لم يذكر الأدلة؛ لأن هذه أجوبة وفتاوي وهي في العادة لا تذكر فيها الأدلة.
- ٥- الملاحظ في كثير من جوابات الإمام محمد بن محبوب -رحمه الله- عدم نسبة الأقوال إلى قائلها.
- ٦- أكثر جوابات الإمام محمد بن محبوب -رحمه الله- في هذا البحث في فقه النذور والكفارات والأيمان.

التوصيات:

يوصي الباحث بإكمال جميع جوابات الإمام محمد بن محبوب -رحمه الله-، وترتيبها ودراستها وإخراجها في كتاب مستقل، وجمع جميع تراث ابن محبوب -رحمه الله-، وعمل ندوة أو مؤتمر عالمي عن الإمام الرحيلي -رحمه الله-.

فهارس الآيات القرآنية

م	الآية	الصفحة
١.	{أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَلَةَ بِالْهُدَى} (البقرة: ١٦).	٥٧
٢.	{وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} (البقرة: ١٩٦).	٣٩
٣.	{وَعَاثُوا حَقَّهُ، يَوْمَ حَصَادِهِ} (الأنعام: ١٤١).	١٥
٤.	{وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا} (النحل: ١٤).	٨٣
٥.	{يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} (المجادلة: ١١).	١
٦.	{كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ} (الحشر: ٧).	٢٤

فهارس الأحاديث النبوية

م	الحديث	الصفحة
١.	"أن رجلاً جاءه فقال يا رسول الله إني هلك وأهلك، فقال: وما شأنك؟ فقال: وقعت على امرأتي وأنا صائم شهر رمضان، فقال: هل تجد عتق رقبة، قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً. قال: لا، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم من عنده بتمر فقال: خذ هذا وتصدق عن نفسك. فقال يا رسول الله ما بين لابيئتها أفقر مني فضحك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: خذه وأطعمه أهلك ولا يجزي أحداً غيرك".	٣١
٢.	"ليس في ما دون خمسة أوسق صدقة".	١٧

٨٢	٣. "من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه".
----	---

فهارس الأعلام

م	العَلَم	الصفحة
١.	أبو الحسن محمد بن الحسن	١٥
٢.	أبو الحواري	١٦
٣.	أبو المنذر بشير بن محمد بن محبوب	٦٦
٤.	أبو المؤثر الصلت بن خميس الخروصي	١٦
٥.	أبو أيوب وائل بن أيوب	٣٠
٦.	أبو جابر محمد بن جعفر	٢٠
٧.	أبو زياد الوضاح بن عقبة	٦٢
٨.	أبو سعيد محمد بن سعيد الكدمي الناعي	٣٢
٩.	أبو صفرة عبد الملك بن صفرة	٨
١٠.	أبو عبدالله محمد بن المسيح بن عبدالله	٢٩
١١.	أبو عثمان سليمان بن عثمان	٢٥
١٢.	أبو علي الأزهر بن محمد بن جعفر	٦٠

٢٠	أبو علي الحسن بن أحمد بن محمد	١٣.
٨	أبو علي موسى بن علي	١٤.
١٦	أبو محمد عبدالله بن محمد بن بركة	١٥.
٦٧	أبو مروان ابن عبيدالله	١٦.
٢٧	أبو مروان سليمان بن الحكم	١٧.
٨	أبو معاوية عزان بن الصقر	١٨.
٥٢	الحواري بن محمد	١٩.
٨	الصلت بن مالك الخروصي	٢٠.
٣٥	عبدالمملك بن صالح	٢١.
٣٢	العلاء بن يزيد	٢٢.
٦٠	عمر بن الخطاب الخروصي	٢٣.
٩	غسان بن عبدالله	٢٤.
٣٢	القاضي شريح	٢٥.
١١	محمد بن إبراهيم الكندي	٢٦.
٧	محمد بن محبوب الرحيلي	٢٧.
٢٦	موسى بن خالد	٢٨.

٤٣	موسى بن موسى بن علي	٢٩.
----	---------------------	-----

فهارس الأماكن والبلدان

م	المكان	الصفحة
١.	إزكي	٢٥
٢.	أهل السر	٣٥
٣.	الجوف	٥٠
٤.	ذات عرق	٤٢
٥.	صحار	٩

المصادر والمراجع

- ابن خلكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم، وفیات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دط. بيروت - دار صادر، ١٩٠٠م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ط٣. بيروت: دار صادر، ٢٠٠٥م.
- أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، رقم الحديث: ١١١١، دط. القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، دت، ج٢، ص ٧٨١.
- أبو المكارم، عبد الحمد أبو المكارم إسماعيل، الأدلة المختلّف فيها وأثرها في الفقهة الإسلامي، دط. الكويت: دار الكتاب الحديث، دت.
- أبو عبد الرحمن، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، ط١٠. (الإمارات: مكتبة الصحابة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م).
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري. ط١. ج٤. بيروت، دار ابن كثير، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- البطاشي، سيف بن حمود بن حامد، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، ط٤. مسقط، مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.
- جبران مسعود، الرائد، ط٧. بيروت - دار دار العلم للملايين، ١٩٩٢م.
- السالمي، عبد الله بن حميد، تحفة الأعيان بسيرة عمان، دط. (مسقط - مكتبة الاستقامة، دت).
- السدلان، صالح بن غانم، القواعد الفقهية الكبرى، ط٢. الرياض: دار المأثور، ١٤٣٦ - ٢٠١٥م.
- السعدي، فهد بن علي بن هاشل، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية قسم المشرق، ط١. مسقط، مكتبة الجيل الواعد، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- السعدي، فهد بن علي بن هاشل، العمانيون من خلال كتاب بيان الشرع، ط١. مسقط، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

- السيابي، سالم بن حمود بن شامس، عمان عبر التاريخ، ط ٤. مسقط: وزارة التراث والثقافة العمانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس، مسند الإمام الشافعي. ترتيب. سنجر بن عبد الله الجاوي، تحقيق وتعليق. ماهر ياسين فحل. ط ١. ج ٢. الكويت: شركة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- الشيباني، سلطان بن مبارك ومحمد صالح ناصر، معجم أعلام الإباضية قسم المشرق، ط ١. بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- الصنعاني، عبدالرزاق بن همام، المصنف، تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات، ط ٢. لبنان، دار التأصيل، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٣م.
- الطاهر، بدوي عبد الصمد، منهج كتابة الفقه المالكي بين التجريد والتعليل، ط ١. دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- عبدالقادر داودي، القواعد الكلية والضوابط في الفقه الإسلامي، ط ١. بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- الغزري، سيف بن حمد بن سيف، "جوابات الشيخ موسى بن علي (ت ٢٣٠هـ) في باب الطهارات والصلاة جمعا وترتيا ودراسة"، رسالة بكالوريوس، كلية العلوم الشرعية، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.
- الفراهيدي، الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب. إعداد: سعود بن عبدالله الوهيبي. ط ١. مسقط، مكتبة مسقط، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- الكندي، ماجد بن محمد بن سالم، فتاوى معاصرة، ط ١. مسقط، مجموعة مسقط للأعمال التجارية، ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م.
- الكندي، محمد بن إبراهيم، بيان الشرع، مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- مجموعة من الباحثين، الموسوعة العمانية، ط ١. مسقط، وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- المنذري، محمد بن ناصر بن راشد، "صحار وتاريخها السياسي والحضاري منذر ظهور الإسلام وحتى نهاية القرن الرابع الهجري"، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- الورجلاني، سليمان بن إبراهيم بابريز، الإمام محمد بن محبوب الرحيلي حياته وآثاره، ط ١. مسقط: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.